وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

بـدائـل التمـويـل الـمـحـلـي للبـلـديـات

دراسة حالة بلدية حاسي خليفة 2012-2022

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في العلوم السياسية

تخصص: سياسة عامة

إعداد الطلبة:
بـــــــان محمد
غنايم عبد الباسط

إشراف الأستاذ:
عبادي خير الدين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. عبد الفتاح حلواجي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ. خير الدين عبادي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. سعد مسعودي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

بـدائـل التمـويـل الـمـحـلـي للبـلـديـات

دراسة حالة بلدية حاسي خليفة 2012-2022

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في العلوم السياسية

تخصص: سياسة عامة

إعداد الطلبة:
بـــــــان محمد
غنايم عبد الباسط

إشراف الأستاذ:
عبادي خير الدين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
د. عبد الفتاح حلواجي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	رئيسا
أ. خير الدين عبادي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مشرفا ومقررا
د. سعد مسعودي	جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

إهـــــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى :

– من رباني و علمني وتمنيت أن تقر عينه بي فيراني في أعلى المستويات والدي رحمة الله عليه، جازاه الله عني كل خير وجعل عملي هذا في ميزان حسناته.

– من لازالت ترعاني بحنانها، ويحفظني ربي بدعائها أمي الغالية أطال الله في عمرها .

– من أخذت من وقتها باعا كبيرا صبرت فيه معي على متاعب تحصيل العلم وكانت لي خير سند زوجتي الحبيبة.

– أبنائي مصطفى وريتاج ونوفل والعربي هاشم حفظهم الله لي .

– أخواتي العزيزات وإخوتي الأعزاء كل واحد باسمه .

– كل أفراد عائلتي وأصدقائي.

محمد بان

إهـــــداء

أهدي عملي المتواضع هذا:

-إلى قرة عيني وسعادة قلبي أعز ما أملك في الدنيا أمي الحبيبة شفاها الله،

- إلى من لا يهنأ له جفن إلا في راحتنا وسعادتنا أبي الغالي حفظه الله،

- إلى من كان يذرف دموع الفرح عند تفوقنا جدي العزيز رحمه الله،

- إلى من لا يفتأ لسانها عن الدعاء لنا جدتي الغالية،

- إلى قرة عيني وسندي في الحياة زوجتي الحبيبة،

- إلى ابنتي الحبيبة آلاء، أخوتي، أحبتي وكل الأصدقاء .

غنايم عبد الباسط

كلمة شكر وتقدير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

نتقدم بالشكر الخالص إلى كل من ساعدنا في إتمام عملنا هذا ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل خير الدين عبادي الذي أشرف على انجاز هذا البحث العلمي .

إلى السادة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة الذين أخذنا من وقتهم وصبروا من أجل توجيهنا وتصويبنا في كل نقص شاب عملنا هذا.

إلى كل من ساعدها في انجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر زملائنا الأعزاء في الدفعة

إلى السادة موظفي وإطارات البلدية والولاية.

مقدمة

إن تنامي المجتمعات وزيادة مطالبها وحاجات أفرادها للخدمات المختلفة، أدى بالدول للجوء إلى تبني أسلوب يحمل على عاتقه توفير تلك المطالب والحاجات بأسرع وقت ممكن، ولقد سعت الجزائر على غرار دول العالم إلى إرساء مبدأ اللامركزية من خلال اهتمامها بالتنمية المحلية، ولهذا أصبحت الجماعات المحلية في الجزائر شريكا أساسيا وفعالا للحكومة، ومن هذا المنطلق فإن خدمة المواطن والسهر على تلبية حاجاته لم تعد حكرا على الحكومة المركزية، وبالتأكيد فإن التسيير اللامركزي أسلوب إداري يخفف العبء عن كاهل الحكومة ويمنح الجماعات المحلية هامشا كبيرا من الاستقلالية في تحديد كافة التوجهات والبرامج التنموية وترتيبها وفق حاجياتها وقدراتها.

إن الحديث عن برامج تنموية أو تنمية محلية على المستوى المحلي للبلدية يعني الحديث عن احتياجات مالية لتحقيقها، فلا تتحقق التنمية بدون تمويل كاف. لذلك لجأت الدولة إلى تسخير الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على توفير مصادر تمويل للبلدية أو في ما عرف بالتمويل المحلي تمكنها من استحداث تنمية محلية.

ويعتبر التمويل المحلي للبلدية أهم ركيزة في تحقيق السياسات التنموية والأهداف التي تسعى إليها، وعليه فإن ميزانية البلدية بمثابة المرآة التي من خلالها يمكن معرفة مدى عجز أو نجاح البلدية على مواجهة التحديات والصعوبات التي تواجهها مقابل تحقيق أهدافها، كون أن الميزانية تمثل ايرادات ونفقات البلدية، ولذلك تسعى هذه الأخيرة إلى ضمان توازنها المالي تجنبا للعجز، وفي هذا الإطار يمثل العجز في ميزانية البلدية ظاهرة انتشرت خلال السنوات الأخيرة، ولذلك راجع إلى اعتماد البلدية في تمويلها على اعانات الدولة، وهو ما أصبح يشكل عبئا عليها خاصة خلال الأزمات ومنها انخفاض أسعار البترول، فمن المعلوم أن الجزائر تعتمد اعتمادا شبه كلي عليه.

إن انتشار ظاهرة العجز الميزانياتي للبلدية أدى إلى السعي لتحديد الأسباب وإيجاد الحلول اللازمة، من خلال المصادر المتوفرة للتمويل المحلي وكيفية الارتقاء به وتطويره وتثمينه وتوفير بدائل وطرق جديدة من شأنها أن تساعد البلدية على تلبية نفقاتها والقدرة على

تحقيق أهدافها، ومحاولة تنويع هاته المصادر لتمكين البلدية من الحصول على موارد مالية مستمرة تمكنها من الحصول على الاستقلالية المالية عن السلطة المركزية.

الإشكالية:

تعتمد التنمية المحلية بالدرجة الأولى على التمويل المحلي لتغطية نفقاتها، وإذ أنها تنطلق من القاعدة الشعبية وتعبر عن مطالبها وحاجاتها، ويتجلى ذلك في سياسة تنظيم وترتيب المشروعات التي لها أهمية ظرفية أكبر من غيرها ولتجسيد ذلك وجب تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية الذاتية من طرف البلديات واستحداث بدائل تكون كفيلة بالمساعدة في تغطية النفقات المتزايدة يوما بعد يوم، ومن هنا جاء طرحنا للإشكالية التالية:

- ما هي آليات تفعيل بدائل التمويل المحلي للبلديات في ظل عجز ميزانياتها؟

الأسئلة الفرعية:

- هل البلدية قادرة على تغطية نفقاتها بمواردها الذاتية؟
- ما هي أهم المعوقات التي تواجه البلديات في تحصيل الموارد المحلية؟
- هل تنتهج البلدية أساليب من شأنها ترشيد النفقات المحلية؟

فرضيات البحث :

- تسعى البلدية إلى استغلال جميع مواردها المالية المحلية المتاحة للقيام بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه.
- طريقة تحصيل الايرادات المحلية من أكبر المعوقات التي تحرم البلديات من نسبة كبيرة من مواردها.
- بعض الطرق والأساليب الخاصة والاستراتيجيات المحلية يمكن أن ترفع نسبة تحصيل ايرادات بطريقة أمثل وأكثر نجاعة.

أهمية الدراسة:

ترجع أهمية الموضوع إلى اعتماد الجزائر في اقتصادها بشكل كلي على عائدات النفط والضرائب، وما زاد من تكريس هذا الخيار هو الارتفاع الذي عرفته أسعار النفط من خلال الفترة الممتدة ما بين 2000 إلى 2014، غير أنه بمجرد تراجع أسعار النفط تأثرت الخزينة العمومية لينعكس ذلك بالسلب على البلدية بعد اعتماد الحكومة تقليص دعمها المالي وعليه

وجب تكثيف الجهود من أجل تعزيز الموارد المالية للبلدية والبحث عن موارد إضافية قادرة على تعويض تلك الإعانات الحكومية.

أهداف الدراسة:

ترمي هاته الدراسة إلى إبراز مصادر التمويل المحلي ومدى سعي البلديات محاولة خلق بدائل عن تلك التقليدية المعروفة، ومن هنا أدرجنا دارسة تطبيقية لبلدية حاسي خليفة باعتبارها وحدة مالية واطار مؤسسي قانوني.

مبررات اختيار الدراسة:

أ)- الأسباب الذاتية: هي اهتمامنا بالموضوع بحكم عملنا في مجال مالية الجماعات المحلية وأخرى عمومية ومحاولة دراسة جانب التمويل المحلي الذاتي من ايراداتها.

ب)- الأسباب الموضوعية: الاعتبارات الموضوعية التي دفعتنا لاختيار الموضوع هو محاولتنا إلقاء الضوء على مدى سعي البلديات نحو التوجه الذي لا طالما دعت إليه السلطات العليا للبلاد وعلى رأسهم السيد رئيس الجمهورية في مسار خلق الثروة وتثمين ممتلكات الجماعات المحلية وتشجيع الاستثمار المحلي لتكريس فكرة تنويع المصادر الاقتصادية لتمويل المحلي.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات حول هذا الموضوع نجد:

- دراسة خنفري خيضر(2011) بعنوان" تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع وأفاق)"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر3:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول فعالية نظام تمويل التنمية المحلية، وما هي الاستراتيجية الأمثل التي يجب إتباعها من أجل الحصول على أفضل النتائج؟، حيث توصل الباحث إلى حتمية تجديد جهاز تمويل التنمية المحلية وهذا من خلال تبني استراتيجية تتمثل في القطيعة مع الممارسات والأساليب القديمة والتوجه نحو استراتيجية إصلاح شاملة تشمل كافة عناصر جهاز تمويل التنمية المحمية الداخلية والخارجية.

– دراسة صورية مباركية، آمال دريد،(2021)، بعنوان "عجز الميزانيات المحلية وآليات التمويل البديل"، مذكرة ماستر في القانون الاداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول عجز الميزانيات المحلية وأثار هذا العجز على المستوى المحلي وأبرز الآليات المعتمدة لإيجاد حلول؟، وقد توصل الباحثتان في هذه الدراسة إلى أن أغلب الجماعات المحلية تعاني العجز في ميزانياتها، ويعود ذلك لعديد الأسباب عدم كفاية الموارد وسوء استغلالها وسوء التخطيط والتسيير، وخلصت الدراسة الى ضرورة اعادة هيكلة الممتلكات، وتفعيل قراراتها فيما يخص تحديد الجباية المحلية ومعدلاتها وتشجيع الاستثمار، وتكوين القائمين على ميزانيات الجماعات المحلية.

حدود الدراسة:

- الزمانية: إطار الزماني للجانب التطبيقي من 2012 إلى 2022 وهذا حسب ما توفر لدينا من معلومات.
- المكانية: أما بالنسبة إلى الحدود المكانية فقد تعلق الأمر بدراسة وضعية بلدية حاسي خليفة.

الإطار المنهجي للدراسة:

أولا: المناهج

المنهج الوصفي: الذي يرتكز على وصف دقيق وتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد على صورة نوعية أو كمية، وقد يقتصر هذا المنهج على الوضع القائم في فترة زمنية محددة.

ويهدف إما إلى رصد الموضوع أو ظاهرة محددة من أجل فهم مضمونها وقد كان استعملنا لهذا المنهج لإعطاء وصف دقيق وإبراز أهمية التمويل المحلي ودور البلدية في تفعيل وتنويع مواردها لمحاولة زيادة الايرادات والمداخيل.

منهج دراسة حالة: يهدف منهج دراسة حالة إلى التعرف على خصائص ومضمون حالة أو ظاهرة واحدة وبصورة مفصلة ودقيقة ويرتكز على تحديد حالة محددة بعينها كخطوة أولى، ومن ثم جمعها بطريقة عملية وموضوعية للحصول على نتائج محددة، وقد قمنا باستخدام هذا المنهج في دراسة حالة بلدية حاسي خليفة ومواكبة الطريقة التي تسعى إليها البلدية في محاولة تنويع مصادر التمويل المحلي وتقليص اللجوء إلى الخزينة العمومية.

ثانيا: الاقترابات

الاقتراب المؤسسي: يركز الاقتراب المؤسسي على الابنية والهياكل الرسمية، ومدى التزامها بالقواعد الدستورية، وبالتركيز على دراسة المؤسسات من منظور شرعيتها الدستورية وبنائها الهيكلي، وقد استعملنا هذا الاقتراب لأننا بصدد دراسة مؤسسة وهي البلدية.

الاقتراب القانوني: إن الاقتراب القانوني أساسي في دراستنا حيث يدرس الأحداث والمواقف والعلاقات والأبنية من الناحية القانونية، أي مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط وقد استخدمنا هذا الاقتراب لأن الدراسة متعلقة بالبلدية على وجه الخصوص فيما يتعلق بالنصوص القانونية والتنظيمية للجماعات المحلية.

صعوبات الدراسة:

– نقص الكتب التي تعالج موضوع إشكالية التمويل المحلي للبلديات خصوصا منها التي تتطرق إلى بدائل التمويل المحلي وتعالج واقعه الذي يعاني من عديد الصعوبات.

– صعوبة الحصول على المعلومة في بلدية حاسي خليفة نظرا لطلب معلومات لمدة زمنية طويلة، وللضغط الذي تشهده بعض المصالح خاصة مصلحة الشؤون المالية التي من خلالها فقط يمكن الاطلاع على ايرادات ونفقات الميزانية ومعرفة موارد التمويل المحلي المتوفرة.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى فصلين: حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي لكل من البلدية والتمويل المحلي، كما قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ خصص المبحث الأول للتعريف بماهية البلدية عموما وهيئاتها وميزانيتها، بينما خصص المبحث الثاني لمعرفة ماهية التمويل المحلي، أنواعه ومصادره والمشكلات التي تواجهه.

أما الفصل الثاني تناول دراسة حالة بلدية حاسي خليفة للفترة بين 2012 إلى 2022، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كذلك؛ تناول المبحث الأول تقديم بلدية حاسي خليفة والتعريف بها، أما المبحث الثاني فقد تناول مصادر التمويل لذات البلدية خلال فترة المذكورة أعلاه، ومساهمات متخلف تلك المصادر في توفير إيرادات الميزانية، وكذا البدائل المفترضة للتمويل المحلي.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للبلدية والتمويل المحلي

مقدمة الفصل

إن اعتماد البلدية في صرف نفقاتها وتلبية حاجاتها المحلية يكون أساسا على الموارد الجبائية نظرا للأهمية التي تكتسيها على باقي الموارد المالية الأخرى، فهي يمكن أن تمثل حوالي 85% إذا تم مقارنتها مع الايرادات المختلفة الأخرى، ومن هنا أعطت السلطات التشريعية والتنفيذية أهمية بالغة لهذا المورد.

باعتبار أن التمويل المحلي عنصر مهم في عملية التنمية المحلية، وجب تنويع موارد التمويل من أجل رفع مردودية الموارد الذاتية وخاصة خلق مشاريع أو وسائل تقوم بالاستثمار المحلي وخلق ثروة محلية، لأنها تعتبر المعيار الحقيقي لتحديد مدى استقلالية البلدية، وذلك من خلال توسيع صلاحياتها.

المبحث الأول: ماهية البلدية

تعتبر البلدية في الجزائر ذلك الجهاز المسؤول عن تحديد احتياجات السكان وبلورة السياسات التنموية، الاقتصادية والاجتماعية، والتي تكون ملائمة لخصوصيات النمط الجغرافي والاجتماعي للمنطقة والعمل على تحقيقها وبمستويات ترضي تطلعات الفئات المستهدفة. وتمثل مصادر التمويل المحلي أهم الركائز الأساسية التي يتوقف عليها إتمام تلك البرامج ولكونها الشريان الرئيسي الذي يضخ في مجرى تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للبلدية، لذا وجب عليها التحصيل الواسع والمتنوع وكذا المتجدد للموارد المالية المحلية.

المطلب الأول: مفهوم البلدية

نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تعريف البلدية والتعريج على تطورها عبر المراحل التي شهدتها الجزائر قبل وبعد الاستقلال وكذا الوقوف على أهم الخصائص التي تميزها عن باقي الأجهزة الإدارية.

الفرع الأول: تعريف البلدية

لغة:

إن كلمة بلدية مشتقة من كلمة بلدة أو جزء من البلد، وهذه الأخيرة يقصد بها كل مكان في الأرض عامرا كان أم خاليا.

مصدر صناعيّ من بَلَد: تقسيم إداري يقوم على شؤون مدينة ويعنى بمرافقها العامة، يشرف عليه مسؤول حكوميّ يُعرف باسم مدير أو رئيس البَلَديّة ويعاونه مجلس بَلَديّ، مؤلَّف من ممثلين عن المناطق.[1]

اصطلاحا:

هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وقد عرّف المشرع الجزائري البلدية في أول قانون بلدي سنة 1967، في المادة الأولى على أنها: "المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقاعدية"، يسيرها المجلس الشعبي البلدي الذي ينتخب من بين أعضائها رئيسا له نائبين أو عدة نواب يكونون

1- معجم المعاني الجامع، الرابط الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/ ، تاريخ زيارة الموقع 2023/03/15.

الجهاز التنفيذي للبلدية ويمارسون صلاحياتهم تحت – رقابة – السلطة الوصائية للوالي عن طريق رئيس الدائرة.[1]

كما قام قانون البلدية لسنة 1990 بتعريف البلدية على أنها "الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون".[2]

أما بعد الاطلاع على قانون البلدية الجديد لسنة 2011 نجد أنه توجه إلى التركيز على الديمقراطية التشاركية حيث عرفها كالتالي: "البلدية هي الجماعة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".[3]

من خلال ما سبق ذكره يتجلى لنا أن البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية والخلية الأساسية في تنظيم الدولة الجزائرية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فهي تمثل صورة اللامركزية من خلال عملها بمبدأ تقريب الإدارة من المواطن، وتسعى إلى التكفل باحتياجات ساكنتها وتهدف كذلك إلى تحقيق الديمقراطية من خلال إشراك المواطن في تسيير شؤونه العامة تفعيلا لمبدأ التشاركية السياسية.

الفرع الثاني: تطور نظام البلدية في الجزائر

1- البلدية في المرحلة الاستعمارية 1830 – 1962:

كانت البلدية أداة لفرض الهيمنة وخدمة المستعمر الأوروبي فالبلديات المختلطة كانت كما جاء في بيان الأسباب لقانون البلدية كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية، يساعده موظفون جزائريون وهم القوّاد أو كما يسميهم البعض بالقياد وتساعده لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوروبيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين وذلك ابتداء من 1919 إلى جانب البلديات المختلطة وجدت هناك بعض البلديات ذات التصرف التام في المناطق التي يسكنها أغلبية أوروبية، وهذه البلدية ما هي إلا أداة لخدمة الإدارة الفرنسية.

[1] – المادة الأولى من الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 1967/01/18، المتضمن القانون البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 1967/01/18.

[2] – المادة الأولى من قانون رقم 90-08 المؤرخ بتاريخ 1990/04/07، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، الصادر بتاريخ 1990/04/11.

[3] – المادة الأولى من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 2011/07/03.

2- البلدية في المرحلة الانتقالية 1962 -1967:

لقد فرض الفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية على السلطة آنذاك إنشاء لجان تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس أوكلت إليه معظم مهام رئيس البلدية في النظام السابق، وكذلك قامت السلطة بالتقليل من عدد البلديات ليصل إلى 676 وهذه المرحلة أطلق عليها مرحلة التجميع، بعد أن كان عددها أثناء الاستعمار 1535 بلدية اصطنعتها السلطة الفرنسية لفرض هيمنتها.

وبهدف مساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى وهي لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي (CIES) والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي (CCAS) ، وتضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان وتقنيين ويتمثل دورهم في تقديم آراء حول مشروع الميزانية، وغير أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق، أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين من الاتحاد العام للعمال الجزائريين وممثلين عن الحزب وعن الجيش مهمته الأساسية هي تنظيم ومتابعة المشاريع المسيرة ذاتيا.[1]

3- مرحلة التفكير في إنشاء قانون البلدي:

لقد كان لدستور 1963 وميثاق الجزائر وكذا ميثاق طرابلس الأثر الكبير في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي والاعتراف بدورها المحوري وأهم الأسباب التي دفعت السلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير وإصدار قانون للبلدية ما يلي:

- خضوع البلديات أثناء الفترة الاستعمارية للنظام القانون الفرنسي مما أجبر السلطة إلى ضرورة التعجيل بإصلاح المؤسسات الموروثة ومنها البلدية.
- عدم مواكبة هذه النصوص لفلسفة الدولة المستقلة والتي تبنت الاتجاه الاشتراكي بحسب النصوص الرسمية.
- رغبة السلطة في عدم إطالة الفترة الانتقالية خاصة وقد نجم عنها تباين محسوس على المستوى التطبيقي أو العملي.
- إن دور البلدية أعظم من دور الولاية لا شك بحكم اقترابها أكثر من الجمهور وبحكم مهامها المتنوعة لذا وجب أن يبدأ الإصلاح منها أولا.

[1] - عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة، الجزائر، 2013، ص129.

وانطلاقا من هذه النصوص المرجعية ومن تجربة الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني وأعد مشروع قانون البلدية الذي طرح وبقوة خاصة بعد أحداث سنة 1965 وعرف امتدادا واسعا وشرحا مستفيضا وإثراء لا مثيل له من جانب الحزب وتم تبنيه في مجلس الثورة في شهر جانفي 1967.[1]

4-مرحلة قانون البلدية 1967-1990:

لقد تميز هذا القانون بالتأثر بنموذجين مختلفين هما النموذج الفرنسي والنموذج اليوغسلافي ويبدو التأثر بالنظام الفرنسي خاصة بالنسبة لإطلاق الاختصاص للبلديات وكذا في بعض المسائل التنظيمية الأخرى بحكم العامل الاستعماري، أما التأثر بالنموذج اليوغسلافي فيعود سره إلى وحدة المصدر الأيديولوجي (النظام الاشتراكي) واعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال والفلاحين.

5- مرحلة قانون البلدية لسنة 1990:

وهذه مرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد نظام التعددية الحزبية، ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن ثبت هجر النظام الاشتراكي.

6-مرحلة قانون البلدية لسنة 2011:

قانون البلدية 11-10 أعطى النص الجديد الذي يحدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي وشروط انتخاب رئيس البلدية وكذا عمل البلدية ومصادر تمويلها.[2]

7-مرحلة صدور الأمر رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021 المعدل لقانون الانتخابات البلدية :

وقد مست التعديلات التي وردت في هذا الأمر ستة نقاط، حيث نصت المادة 64 من هذا الأخير على "أن الوالي يستدعي المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال الثمانية (08) أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات"، فيما تنص المادة 64 مكرر على: "أن

[1]- أحمد بوضياف، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص312.

[2] - المرجع نفسه، ص130.

المجلس الشعبي البلدي يجتمع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيسه خلال الخمسة (05) أيام التي تلي تنصيب المجلس".

وتضمن التغيير الثالث: "وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا، على أن يكونوا غير مترشحين، حيث يستقبل هذا المكتب المؤقت الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين".[1]

وتنص المادة 65 المعدلة من نفس الأمر من جهة أخرى على أن "يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

أما في حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد، وفق ما جاء في الأمر ذاته، فيمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها في الوقت الذي أقر فيه التعديل السادس إعلان فوز المترشح الأكبر سنا في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها".[2]

الفرع الثالث: خصائص البلدية

تمتاز البلدية في الجزائر بمجموعة من المزايا الخاصة والمميزات الذاتية أهمها ما يلي:

1- أن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية، تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال والمالي، وهذه الخاصية ركزت المادة الأولى من قانون 11-10 بقولها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة".

2- يعتبر نظام البلدية في الجزائر صورة للامركزية الإدارية المطلقة، بحيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب

[1] – المواد 3 و4، أمر رئاسي رقم 21-13، المؤرخ في 2021/08/31، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 2021/08/31.

2- وكالة الأنباء الجزائرية، " **قانون البلدية: 6 تعديلات من أجل الانسجام مع نظام الانتخابات الجديد**"، مقال نشر بتاريخ 2021/11/05، الموقع الالكتروني: https://www.aps.dz/ar/algerie/115263-6 ، تاريخ زيارة الموقع: 2023/03/19.

العام والمباشر، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعينه، كما أن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات وحاجات سكانها.

3- يعد نظام الوصايا السياسية والإدارية على البلدية مركز، وهذا لأن كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات يجب أن تعمل في نطقاها ووفقا لها، ولا يجوز الخروج عنها وإلا اعتبرت أعمال وتصرفات البلديات باطلة وغير مشروعة، لأن البلدية تعد وحدة سياسية وإدارية واجتماعية واقتصادية، وتعد لامركزية مطلقة في ظل مبدأ وحدة الدولة الدستورية والسياسية.[1]

4- النظام الإداري الجزائري يعتبر صورة حية للتطبيق الجزائري السليم، والفعال لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة ولمفهوم الديمقراطية الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية.[2]

5- الشخصية المعنوية عرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها: "كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو من الأموال ترصد لمدة زمنية محددة لتحقيق غرض معين؛ بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص والأموال مستقلة عن العناصر المالية للشخصية المعنوية، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات".

6- الاستقلالية الإدارية ونعني بالاستقلال الإداري إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية، والهيئات المحلية المستقلة تحت رقابة السلطة المركزية.

7- الاستقلالية المالية حيث تمتع البلدية بالشخصية المعنوية، والاستقلال الإداري يستوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، مما يعني توفر موارد مالية مستقلة تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها، وإشباع الحاجات للمواطنين في نطاق تمتعها بحق التملك بالأموال الخاصة.[3]

---

[1]- لطيفة عشاب، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة ماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص10 .

[2]- شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)**، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 05.

[3]- أمال دوداح، نبيلة مشري، **قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية المحلية** "**دراسة حالة بلدية يسر 2011-2016**"، مذكرة ماستر، إدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس ، 2016، ص14.

المطلب الثاني: هيئات البلدية

للبلدية هيئات تعتمد عليها في ممارسة نشاطاتها المختلفة نحاول التطرق إليها في هذا المطلب بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر، وذلك لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعدد السكاني للبلدية والذي حددته المادة 97 من القانون الانتخابات كما يلي:

07: أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10,000 نسمة.

09: أعضاء في البلديات التي عدد سكانها بين 10,000 و20,00 نسمة.

11: عضو في البلديات التي عدد سكانها بين 20,001 و50,00 نسمة.

15: عضوا في البلديات التي عدد سكانها بين 50,001 و100,000 نسمة.

23: عضوا في البلديات التي عدد سكانها بين 100,001 و200,000 نسمة.

33: عضوا في البلديات التي عدد سكانها أو يفوق 200,000 نسمة.[1]

ويقوم المجلس المشكل بممارسة وظائفه طيلة العهدة المقدرة بخمس 05 سنوات كاملة، وتمتد تلقائيا في الحالات الاستثنائية والحصار والعدوان المادة 75 من قانون الانتخابات.[2]

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية، نظرا لحساسية منصبه وكونه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من جهة، والمسؤول الأول للبلدية ويمثل الهيئة التنفيذية به من جهة أخرى.

فتعدد القوانين المتعلقة بالبلدية والتي كان آخرها القانون 11-10، الذي جاء بصلاحيات واختصاصات تتماشى مع المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجديدة السائدة في

[1] -عمار بوضياف، مرجع سابق، ص275.

[2] -علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص27.

البلاد، وهذا ما انعكس بدوره على طريقة اختيار وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي واختصاصاته وسلطاته وكيفية إنهاء مهامه.

أولا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

لقد حدد المشرع الجزائري شروط تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ضمن قانون البلدية، وتنصيب المجلس الشعبي البلدي بنص المادتين 64 و65، وتتمثل هذه الشروط في:

-أن يكون متصدر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين، هذا بالنسبة للقانون قبل التعديل الذي طرأ عليه بموجب الأمر الرئاسي رقم 21-13 المؤرخ في 31 أغسطس 2021 المعدل لقانون الانتخابات البلدية.

- في حالة حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات، يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشح أو المرشحة الأصغر سنا من بين الأعضاء.

- والملاحظ أن المشرع في هاتين المادتين من قانون البلدية 11-10 كان أكثر تحديدا في إسناده رئاسة المجلس الشعبي البلدي مقارنة بالقانون القديم، إلا أنه ترك نوعا من الغموض في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة، وذلك ما أدى به إلى استدراك الأمر بنص المادة 80 من القانون العضوي12-01 المتعلق بالانتخابات والتي نصت على: "في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهدة الانتخابية، ويقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين بالمائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة، يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح، ويكون الانتخاب سريا ويعلن رئيسا المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المتحصل عل أغلبية الأصوات. "تجدر الإشارة إلى وجوب إقامة رئيس

المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة وفعلية بمقر البلدية وذلك لتسهيل تواصله مع سكان البلدية والتكفل بانشغالاتهم ومصالحهم بأحسن صورة".[1]

ولإضفاء صبغة الرسمية والإعلان على تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم ذلك عن طريق الإلصاق بمقر البلدية وملحقاتها ومندوبياتها، ومن خلال أيضا حفل رسمي بحضور كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

ولمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء المهام المنوطة به، حدد المشرع عدد النواب الذين يعملون إلى جانبه بنائبين (02) إلى ستة (06) نواب، بحسب المقاعد الممنوحة لكل بلدية وفقا لتعدادها السكاني، ويتم إخطار باقي الأعضاء بمهام النواب الجدد والمصادقة عليهم.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن مجمل الاختصاصات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، تسير في اتجاهين أساسيين، ففي الاتجاه الأول يمارس اختصاصاته وصلاحياته بوصفه ممثلا للمجموعة المحلية التي هي البلدية وسكانها ويكون خاضع بموجبها لسلطة الوصاية الإدارية، أما الاتجاه الثاني فيمارس اختصاصاته بوصفه ممثلا للدولة، أي ممثل البلدية كهيئة لامركزية قاعدية تمثل سلطة لعدم التركيز الإداري ويكون حينها خاضعا لسلطة الرئاسة التي يمارسها عليه رؤساؤه في السلم الإداري بدءا بالوالي إلى الوزراء المعنيين.

ولهذا نجد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي واسعة ومتشعبة باختلاف المجالات.

أ- صلاحياته بصفته ممثلا للدولة

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة، بمجموعة كبيرة من الصلاحيات والمهام والتي تعود أساسا للدولة والتي يمكن حصرها في:

1- في مجال ضبط الحالة المدنية:

لقد بينت المادتان الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية من هم الأشخاص الذين يعتبرون كضابط الحالة المدنية، حيث أضفتا على رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وهي صفة يتمتع بها بقوة القانون، وذلك بمجرد تنصيبه. كما أعطى قانون البلدية

[1]- المادة 63 من القانون 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، السالف الذكر.

11-10 لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية تحت رقابة النائب العام المختص إقليميا.[1]

إلا أن تزايد المشاكل اليومية واستحالة أن يباشر بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية وكذلك بالنسبة لنوابه، فقد خول له القانون أن يفوض هذه المهام إلى موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين وذلك تحت رقابته ومسؤوليته، وتتمثل صلاحياته في هذا المجال في:

- استقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات.
- تدوين كل العقود والأحكام في سجلات الحالة المدنية.
- إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة أعلاه.
- التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن أمامهم بموجب تقديم وثيقة هوية.
- التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها.
- مع الملاحظة أن القرار المتضمن التفويض بالإمضاء يرسل إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليميا.

2- في مجال الضبط القضائي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية[2]، بحيث تعتبر هذه الصفة من اختصاص وكلاء وضباط الضابطة القضائية العاملين تحت سلطة النائب العام للجمهورية، الذين يرتبطون مباشرة بوزير العدل حافظ الأختام وقانون الإجراءات الجزائية، حيث حدد الأشخاص المخولين لممارسة هذه المهام وهم ضباط الدرك، صف الضباط وعناصر الدرك، مفوض الشرطة، ضابط الشرطة، مفتشو الأمن الوطني ورؤساء المجالس البلدية.[3]

3- في مجال الضبط الإداري:

تعتبر اختصاصات الضبط الإداري من أهم الاختصاصات التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد يستعين بسلك الشرطة البلدية، كما يمكن له عند الضرورة تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا، كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية والسهر على النظام والسكينة

[1]- المادة 86 من القانون 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، السالف الذكر.

[2]- المادة 87 من القانون 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، السالف الذكر.

[3]- المادة 92 من القانون 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، السالف الذكر.

والنظافة العمومية بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالخصوص على:

- السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.
- التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.
- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة والوقاية منها.
- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.[1]

كما أقر المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم رخص البناء والهدم والتجزئة.

ب- صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية

باعتبار أن البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الشخص المخول لتمثيلها، في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية، وفي كافة المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

كما يمثلها أمام الجهات القضائية في حالة تعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية، أين يعين المجلس أحد أعضائه لتمثيل البلدية سواء أمام القضاء أو في إبرام العقود.[2]

ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إدارة جميع أعمال واجتماعات المجلس البلدي من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد وضبط تسيير الجلسات، كما يسهر على حسن سير

[1] – المادة 94 من القانون 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، السالف الذكر.

[2]– المادة 84 من القانون 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، السالف الذكر.

جميع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية، بالإضافة إلى الإعلان عن مداولات وأشغال المجلس.[1]

أما في مجال المحافظة على أموال البلدية وحقوقها، فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت مراقبة المجلس بما يلي:

- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.
- إدارة مداخيل البلدية والأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.
- إبرام عقود اقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات والإيجارات وقبول الهبات والوصايا.
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها.
- اتخاذ كل القرارات الموقفة للتقادم والإسقاط.
- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق البلدية.
- السهر على المحافظة على الأرشيف.
- اتخاذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية.

- إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن حالات إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي محددة على سبيل الحصر في قانون البلدية، فهناك حالات تسري أحكامها على جميع أعضاء المجلس وهي انتهاء العهدة الانتخابية المقدرة بـ 05 سنوات، الاستقالة، الإقصاء، التخلي والوفاة[2].

الفرع الثالث: الهيئة الإدارية للبلدية

للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية، ويتحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا لهذا القانون وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي:

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها، وحماية العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.

[1]– المادة 83 من القانون 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، السالف الذكر.

[2]– المادتين 44,40 من القانون 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، السالف الذكر.

- مسك بطاقية الناخبين وتسييرها.
- إحصاء المواطنين، حسب شرائح السن، المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.
- النشاط الاجتماعي.
- النشاط الثقافي والرياضي.
- تسيير الميزانية والمالية.
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
- تسيير مستخدمي البلدية.
- تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها.
- أرشيف البلدية.
- الشؤون القانونية والمنازعات.[1]

ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يلي:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليه في المادة 126 أعلاه.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام .

كما يمكن للبلدية أن تحدث مندوبيات بلدية و/أو ملحقات بلدية في حدود اختصاصاتها.[2]

المطلب الثالث: ميزانية البلدية

طبقا لأحكام المادة 15 من الدستور والتي تنص على أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، وكلاهما يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تعتبر البلدية نموذجا من نماذج الجماعات المحلية.

من هذا المنطلق سنحاول دراسة ميزانية البلدية وتوضيح مراحل إعدادها وتنفيذها.

[1]– المادتين 125،126 من القانون 11–10، المؤرخ في 2011/06/22، السالف الذكر.

[2]– المادة 133 من القانون 11–10، المؤرخ في 2011/06/22، السالف الذكر.

الفرع الأول: ماهية ميزانية البلدية

أولا: تعريف الميزانية

قبل الدخول المباشر في تعريفات الميزانية يتوجب علينا التنويه إلى أنه قد وردت في هذا الخصوص عدة مصطلحات منها الميزانية والموازنة؛ حيث أن كلمة الموازنة تعني التوازن بين الإيرادات والنفقات، بينما الميزانية في نطاق النشاط الخاص تحتمل الربح والخسارة فتشيل كفة وترجح كفة، وذلك ليس من الأهداف الأساسية التي تسعى الدول في رسم حدود موازنتها.[1]

يعرف فرنسوا لابي FRANCOIS LABIE الميزانية بأنها: "ميزانية البلدية، معرفة، والتي من خلالها يتوقع ويرخص للإيرادات والنفقات".[2]

لقد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176 من قانون البلدية لسنة2011: "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"، جاء هذا التعريف أكثر دقة من التعريف الوارد في قانون البلدية لسنة 1990، بحيث أنه أكد على أن الميزانية هي أداة تنفيذ برامج التجهيز والاستثمار للبلدية ومن ثم على الطابع التنموي لمهامها.[3]

ثانيا: خصائص ميزانية البلدية

تتميز ميزانية البلدية بعدة خصائص يمكن ضبطها في النقاط التالية:

- الميزانية وثيقة تقديرية: تتكون من بيانات تقديرية لمقدار الإيرادات المتوقع تحصيلها من مختلف مصادر الإيرادات الممكنة بالإضافة إلى مقدار النفقات المتوقع تحملها خلال فترة محددة.
- الميزانية أمر بالإذن بالصرف: والمقصود من ذلك انه بمجرد استيفاء شروط صحتها القانونية والمتمثلة في مصادقة المجلس الشعبي البلدي عنها واعتمادها من طرف وزارة الداخلية أو من يمثلها على المستوى المحلي (الوالي) تصبح قابلة للتنفيذ.

[1] فوزي عطوى، **المالية العامة(النظم الضريبية وموازنة الدولة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص319.

[2] FRANÇOIS LABIE, **Finances Locales**, Ed Dalloz, France, 1995, p216.

[3] – المادة 176 من القانون 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، السالف الذكر.

- الميزانية عقد إداري: تتطلب ميزانية البلدية مجموعة من الإجراءات الإدارية والمالية تتخذها السلطة التنفيذية حتى تتمكن من خلالها تنفيذ خططها المالية. ويتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية.[1]

الفرع الثاني: إعداد ميزانية البلدية

أ – التحضير:

يتم تحضير وإعداد الميزانية من خلال جمع المعلومات اللازمة، ومعالجتها ومعرفة معوقات تنفيذ الميزانية السابقة وتجنبها مستقبلا، فيتم تحديد المتطلبات المالية والاختيارات التي تقترح، كما تتم صياغة مشروع الميزانية وهذا فيما يخص جانب الإيرادات والنفقات.

حيث ترجع مسؤولية إعداد ميزانية البلدية إلى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس بمقتضى القانون البلدي رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 في مادته التي جاء فيها ما يلي: "يتولى الأمين العام للبلدية، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية".[2]

إلا أن هذا لا يعني أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يباشر عملية إعداد الميزانية البلدية بنفسه، إنما يتم إعدادها بأمره وموافقته، من طرف الأمين العام للبلدية آو مصلحة المالية والشؤون الاقتصادية ثم يتم إثراؤها من طرف لجنة المالية والشؤون الاقتصادية.

وحتى تضمن الواقعية والموضوعية للميزانية يجب تجنب كل تقدير مبالغ فيه أو بخس للإيرادات والنفقات. أي أن يؤخذ بعين الاعتبار الإيرادات الممكنة، وتراعى النفقات الضرورية. ولا يكون تحضير الميزانية ايجابيا، إلا إذا سبقه إعداد برنامج عمل تشترك فيه الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي، وهكذا تتضافر أفكار المنتخبين باقتراحات الموظفين البلديين فينتج عمل مدروس وواقعي. كما يجب مراعاة نفقات السنة المالية السابقة عند إعداد الميزانية حتى يضمن تقديرا موضوعيا للنفقات، ويتجنب تكديس الأموال في مختلف أبواب الميزانية البلدية وتفادي اللجوء إلى مقررات التحويل من مادة إلى مادة أو من باب إلى باب آخر.

كما يتعين عند إعداد الميزانية مراعاة التوازن بين مختلف أبواب النفقات، فلا يلغى باب أو أبواب من أجل رفع مبلغ باب من أبواب الميزانية. كما يجب مراعاة الأولويات، وذلك بتقديم

[1]-Cherif Rahmani, **Les finances des communes algériennes**, casba edition, Algérie, 2002, P16.

2- المادة 180 من قانون رقم 11-10، المؤرخ في 2011/06/22، السالف الذكر.

الأفكار والمشاريع الهامة واعتمادها، وتأخير الأفكار والمشاريع الأقل أهمية إلى الميزانية القادمة.[1]

ب – التصويت و المناقشة:

بعد إتمام عملية إعداد مشروع الميزانية من طرف المعنيين بالأمر، تعرض الميزانية على المجلس الشعبي البلدي كمشروع للتصويت عليها ومناقشتها وإثرائها.

وفي هذا جاء في النص الثاني من المادة 180 من القانون البلدي: " يقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه، كما جاء في المادة 181 من نفس القانون ما يلي: "يصوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية وتضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. يصوت على الميزانية الأولية قبل 31 اكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تطبيقها. ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تنفذ فيها".

وجاء في المادة 182: "يصوت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة".

يمكن المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة. ويمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار، ويخطر بذلك المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة، غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص معين.

كما جاء في المادة 183 أنه: "لا يمكن المصادقة عل الميزانية إذا لم تكن متوازنة أو إذا لم تنص على النفقات الاجبارية. وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها، الى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام. ويتم اعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الاجبارية. واذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل ثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الإعذار المذكور أعلاه، تضبط تلقائيا من طرف الوالي".[2]

---

[1]– عمار مرزوقي، **تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد02، العدد01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2012، ص ص: 105،106.

[2]– المواد من 180 الى 183 من قانون رقم 11–10، المؤرخ في 2011/06/22، السالف الذكر.

ج – المصادقة:

بعد التصويت على الميزانية البلدية من طرف المجلس الشعبي البلدي، تودع لدى الدائرة لتحويلها بعد ذلك إلى الخلية الولائية للنظر فيها ومراقبة مطابقتها للقوانين السارية المفعول. فإذا تم تسجيل ملاحظات على الميزانية، ترد إلى البلدية لإجراء التعديلات المطلوبة. وإذا كانت الميزانية صحيحة وكاملة تعرض على الوالي أو من ينوبه ليصادق عليها.

وقد نص القانون البلدي في المادة 56: "مع مراعاة أحكام المواد 57 و59 و60 أدناه، تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد وعشرين (21) يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية".

كما نصت المادة 57 أنه: "لا تنفذ الا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي:

- الميزانيات والحسابات،
- قبول الهبات والوصايا الأجنبية،
- اتفاقيات التوأمة،
- التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.
- إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية".

وجاءت المادة 58 من نفس القانون بما يلي: "عندما يخطر الوالي قصد المصادقة بالحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، ولم يعلن قراره خلال مدة ثلاثين (30) يوما ابتداءا من تاريخ ايداع المداولة بالولاية تعتبر هذه الأخيرة مصادقا عليها".[1]

الفرع الثالث: تنفيذ ميزانية البلدية

لا تكتمل فائدة التحضير الجيد للميزانية البلدية، إلا إذا كان تنفيذ الميزانية تنفيذا واعيا ومدروسا، ولكي يتحقق هذا يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته الآمر بالصرف، ومجلسه التنفيذي، وكل شخص له دخل في تنفيذ الميزانية البلدي، أن يعتمدوا سياسة (لا إفراط ولا تفريط) عند تنفيذهم لميزانية البلدية.

[1]– المواد 56، 57، 58 من قانون رقم 11–10، المؤرخ في 2011/06/22، السالف الذكر.

وبقدر ما يتم الحرص على عدم تجاوز المبالغ المسجلة في مختلف أبواب الميزانية عند ممارسة عملية الإنفاق. يتم الحرص على عدم ترك أموال البلدية مكدسة في مختلف أبواب الميزانية، بسبب التقصير والتهاون في إنفاق أموال البلدية.

وفي هذا الشأن لا ينبغي استخدام أي اعتماد مالي إلا للقيام بالنفقات التي كان متوقعا لها، فإذا تبين أن اعتمادا ما ليس كافيا لإجراء النفقة، فإنه بإمكان رئيس البلدية القيام بتحويل مبلغ مالي من مادة إلى مادة داخل نفس الباب، وهذا يقتضي إعداد مقرر تحويل أما إذا اقتضى الأمر التحويل من باب إلى باب أخر استلزم عرضه على المجلس الشعبي البلدي للتداول فيه، غير أنه لا يسمح بأي حال التحويل من الاعتمادات الخاصة، مثل: المنح والإعانات، الطوارئ واعتمادات التجهيز.[1]

[1]– مختار علالي، "**مفهوم الميزانية وتحضيرها والمصادقة والرقابة عليها**"، جريدة الوسط، مقال نشر بتاريخ 2020/05/19، الموقع الالكتروني: **https://cutt.us/HnIn0**، تاريخ التصفح: 2023/03/20.

المبحث الثاني: ماهية التمويل المحلي:

يعتبر التمويل وظيفة من الوظائف الأساسية التي تهم الإدارة المالية وهذا لقيمتها وارتباطها الوثيق بين مختلف الوظائف الأخرى، هذا في المؤسسة وشركات الأعمال كما انه كذلك يكتسي أهمية بالغة في الإدارات والمرافق العمومية حيث بفضله يتم تحقيق الأهداف المسطرة و التي يرجى بلوغها.

المطلب الأول: مفهوم التمويل المحلي

الفرع الأول : تعريف التمويل المحلي

تعريف التمويل:

يعرف بأنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات وتكوين رأس المال الثابت، بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك وبتوفير مصادر التمويل يمكن لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية السير بخطى أسرع، مادام رفع المستوى المعيشي والثقافي والصحي للمواطنين يعتمد أساسا على زيادة حجم الإنتاج والاستهلاك من السلع والخدمات ويعتبر التمويل الركن الذي يعتمد عليه في تنفيذ الاستثمارات بأنواعها المختلفة[1]. كما يعرف التمويل على أنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال والاختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب مع كمية ونوعية احتياجات المنشأة.[2]

بقي علم التمويل وصفيا خلال المراحل الأولى (أربعينيات القرن العشرين) وتحول إلى تحليلي أوائل الخمسينات من نفس القرن بظهور نظرية "مارك ويتز" الحائز على جائزة نوبل سنة 1990 حول المحفظة والتنوع الأمثل واختيار الأسهم، ثم نظرية "ميلر و مود جلياني" حول هيكل التمويل وتكلفة الأموال في الفترة 1956-1961، تم تطوير هذه النظرية من طرف "مارك ويتز" و "وليام شارب"، وقد ظهرت بعدها نظريات أخرى حول التمويل مثل تكلفة الإفلاس، تكلفة الوكالة ونظرية التوزيع.[3]

---

[1]- ميثم عجام، **التمويل الدولي**، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص23.

[2]- هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر، الأردن، 2000، ص77.

[3]- عبد القادر خليل، سليمان بوفاسة، **(دور الوساطة المالية التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)**، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 01 و02 أفريل 2006، ص98.

ويعرف التمويل المحلي بأنه: "كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة".[1]

من خلال التعاريف السابقة الذكر يظهر جليا لنا أن التمويل المحلي هو مجموعة الموارد المالية للجماعات المحلية، وبالنظر إليها يتم قياس درجة استقلالها عن المركز، فإن توفرت فهي مستقلة إن تناقصت يحدث العكس أي تبقى تابعة للسلطة المركزية، كما تعتبر الوسائل الداخلية لتمويل المحلي الميزة الأساسية بين مالية الدولة والمالية المحلية، ذلك أنها تخص أساسا الجماعات المحلية المختلفة بما فيها البلدية.

الفرع الثاني : أهمية التمويل المحلي

تتجلى أهمية التمويل المحلي في عدة مجالات يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

1- من الناحية السياسية: إن استقلالية المورد المالي المحلي يرمي إلى إيقاظ روح المسؤولية لدى المجالس المحلية وتحفيزها على تلبية الحاجيات المحلية وتمويل ما تقدمه من خدمات وما تديره من مرافق من خلال إعداد وتنفيذ موازنات محلية دون إسراف كما تجعلهم يشددون الرقابة على إنفاقها.

2- من الناحية الإدارية: إن الارتباط العضوي بين مبدأ تكليف المواطن بدفع الضرائب وبين حق التمثيل يدفع أفراد المجتمع المحلي إلى القيام بدور رقابي على التصرفات والمرافق العمومية المحلية وهذا بصفتهم المساهمين في إنشائها والمستفيدين من خدماتها، ما يدفعهم إلى التدقيق في اختيار ممثليهم لضمان الكفاءة والأمانة.[2]

3- من الناحية الاقتصادية: تعد الموارد المالية المحلية أحد أهم دعائم التنمية الاقتصادية فزيادة على أنها تساهم في زيادة الناتج الوطني وتحسين مستوى معيشة الأفراد فهي تعمل على إمداد تك الجماعات بالأموال اللازمة بشكل مستمر لإنفاقها على الاستثمارات ولضمان استمرارية نشاطها وتحتاج المشروعات المحلية إلى التمويل في مرحلة الإعداد للمشروع وفي

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2001، ص22.

[2]-ممدوح رفاعي، محمد سالم، **إدارة الحكم المحلي**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2009، ص133، 145.

المراحل التالية ولكن حتى يؤدي التمويل دورة المنوط بك لابد من استخدام هاته الموارد أحسن استخدام حتى نضمن أعلى معدل لنمو وفعالية التنمية للجماعات المحلية.

4- من الناحية الاجتماعية: لا تقتصر أهمية التمويل المحلي على توفير الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عليها تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة والرامية إلى تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم لا سيما ما تعلق منها بمجالات الأمن، الصحة، التعليم، السكن والشغل إنما تقوم أساسا على دعم الروابط بين أفراد المجتمع المحلي وتوفير أسباب النمو الاجتماعي فمساهمة الأفراد ومشاركتهم في الأعباء المالية يزيد في دعم الوحدة والروابط الاجتماعية بينهم على المستوى المحلي.[1]

الفرع الثالث : شروط التمويل المحلي

يوجد عدد من الشروط يجب توفيرها في المورد المالي المحلي أهمها:

1- **محلية المورد:** يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة التي تستفيد من حصيلته وإن يكون متميزا بقدر الإمكان عن أوعية الضرائب المركزية أي المورد يقع في نطاق الإدارة المحلية. مثال: الضريبة على العقارات.

2- **ذاتية المورد:** يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.

3- **سهولة إدارة الموارد:** يقصد بها تسيير تقدير وفاء المورد وتخفيفها تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة، وفي نفس الوقت وفرة حصيلة المورد نسبيا.[2]

4- **كفاية المورد واتساعه:** أي أن يكون كافيا لتغطية احتياجات الجماعات المحلية لتتمكن من تغطية الحاجات العامة.

5- **مرونة المورد:** أي يمكن الزيادة فيه حسب الحاجة من حيث مبالغه المالية أو أنواعه وهذا ما يعزز من التوازن مع نفقات الجماعات المحلية.[1]

---

[1] - عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص ص:447،448.

[2]- سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة: النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003، ص115.

المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي

الفرع الأول : مصادر التمويل المحلي الداخلية

من أهم أهداف التمويل المحلي هو الرقي بالفضاء والحيز المحلي للبلدية في شتى المجلات وتطويرها وذلك بامتلاك الفواعل المحلية القادرة على تعبئة الموارد المالية، وهناك نوعان للتمويل المحلي داخلي وخارجي نقوم بتوضيحها كالتالي:

أ- <u>الضرائب والرسوم العائدة للبلدية دون سواها:</u>

1- **الرسم العقاري:** أسس هذا الرسم في الجزائر بموجب الأمر 67-83 المؤرخ في 1967/06/02 المتضمن القانون المعدل والمتمم لقانون المالية 1967، وقد تم تعديله بموجب المادة 43 من القانون 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.[2]

كما جاء في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022 أن الرسم العقاري هو رسم سنوي يطبق على الممتلكات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية، وغير المبنية على التراب الوطني ويفرض على كل العقارات ما عدا المعفاة من الضريبة صراحة[3]، حيث تعفى من الرسم العقاري الممتلكات المبنية: البنايات المخصصة للشعائر الدينية وأملاك الوقفية والعقارات التابعة لدول اجنبية من الهيئات الدولية والدبلوماسية وتجهيزات المستثمرات الفلاحية والبنايات معرضة للانهيار، والممتلكات غير المبنية: الأملاك العمومية ذات المنفعة العامة غير الربحية وأراضي السكك الحديدية وأملاك الوقف غير المبنية[4] وهو في تعريفه رسم أما طبيعته فهو ضريبة لأن البلدية تحصلها دون مقابل وتتعلق بالملكيات المبنية وغير المبنية.

2- **الرسم على التطهير:** تم تأسيس هذا الرسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامة المنزلية وذلك على الملكية المبنية وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري

---

[1] – وهيبة بن ناصر، "**التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، جوان 2013، ص92.

[2] – نبيل قطاف، **<u>دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات "دراسة ميدانية لبلدية بسكرة 2000-2006</u>**"، رسالة ماجستير، نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص53.

[3] – المواد 248 و261-د من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2022، ص،ص:92،89.

[4] – المواد 251، 252، 261-هـ، نفس مرجع السابق، ص،ص:93،90.

على الملكيات المبنية أستحدث هذا الرسم بموجب المادة 54 من القانون رقم 80-12 المؤرخ في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981،[1] وقد حدد رسم التطهير بناءا على المادة 263 مكرر 2 بمبلغ يتراوح بين 2000 دج الى 80000 دج حسب نوعية الملكية المبنية من استعمال سكني، أو مهني أو تجاري أو استعمال صناعي وفقا للمناطق والمناطق الفرعية للبلديات.[2]

3- **الرسم على الإعلانات والصفائح الاشهارية:** استحدث هذا الرسم بموجب المادة 56 من القانون 99-11 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000[3] وهو عبارة عن رسم عن الإعلانات والصفائح المهنية التي تنشر في الأماكن العمومية أو الطرقات باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية أو تلك الحاملة للطابع الإنساني.

4- **الرسم على الإقامة:** أعيد تفعيل هذا الرسم بموجب المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 98-370 المؤرخ في 1998/11/23 والمتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة؛ وقد تم تعميمه بموجب المادة 26 من الأمر 08-02 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.[4] وكما جاء في المادة 266 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2022: "ينشأ رسم على الإقامة لفائدة البلديات"، حيث يطبق هذا الرسم على الأشخاص مقيمين داخل البلدية ولا يملكون سكن خاص إذ يجب عليهم دفع رسم عقاري للبلدية المعنية.[5]

5- **الرسم على السكن:** ويطبق هذا الرسم على المحالات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة، مع العلم أن هذا الرسم كان يطبق في بدايته على بعض الولايات منها الجزائر وهران قسنطينة وعنابة، إلا أنه امتد بموجب قانون المالية لسنة 2003 ليشمل جميع البلديات مقر الدوائر، ويتم تحصلها عبر سونلغاز ضمن فواتير الكهرباء والغاز.

---

[1]- المادة 54 من القانون رقم 80-12، المؤرخ في 1980/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1981، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر بتاريخ 1980/12/31.

[2]- المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، مرجع سابق، ص97.

[3]- المادة 56 من القانون رقم 99-11، المؤرخ في 1999/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92، الصادر بتاريخ 1999/12/25.

[4] - المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 98-370، المؤرخ في 1998/11/23، والمتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 88، الصادر بتاريخ 1998/11/25.

[5]- المواد 266 مكرر، 266 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، مرجع سابق، ص98.

6- **الرسم على رخص البناء:** طبقا لقانون المالية لسنة 2018 ورجوعا لنص المادة 77 منه التي أوردت ما يلي: " أولا يؤسس لصالح البلديات رسم خاص على رخص العقارات.
ثانيا تخضع عند تسليمنا، للرسم على رخص العقارات، الرخص والشهادات المبينة أدناه:

- رخص البناء
- رخص تقسيم الأراضي
- رخص التهديم
- شهادات المطابقة والتجزئة والعمران".[1]

7- **الرسم على الذبح:** وهو الضريبة غير المباشرة الوحيدة التي تحصل لفائدة البلديات بصفة كلية والتي تقع في إقليمها، أسس بموجب الأمر 69-107 الصادر في 1969/09/30 والمتضمن لقانون المالية سنة 1970 وخضع هذا المرسوم لعدة تعديلات بموجب قوانين المالية لسنوات 1993، 1994، 1995 و1997، ويكون الرسم من واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس تاجرا وقام بالذبح بواسطة تاجر فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم، ويكون للبلدية نصيب 85% وتوجه 15% منه لجمعية وطنية.

8- **حقوق الحفلات:** تأسس هذا الرسم أول مرة في قانون المالية 1966 باسم حق الأعياد والأفراح ويدفع المستفيد من الرخصة الممنوحة لهذا الغرض (الأفراح) قيمة الرسم الواجب دفعه نقدا ويوجه ناتج هذا الحق لتغطية مختلف المساعدات المقدمة للمعنيين وتحدد التعريفات بموجب مداولة من المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.

ب- <u>الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الجماعات المحلية البلدية والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(الصندوق المشترك):</u>

بعد أن تعرفنا على الضرائب والرسوم التي تقوم البلدية بتحصيلها كليا لصالحها، فتوجد هناك ضرائب ورسوم يتم تحصيلها لفائدة الجماعات المحلية أي يتم توزيعها بين البلدية والولاية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (FCCL) وسنوضحها في النقاط التالية:

1- المادة77 من قانون رقم 17-11، المؤرخ في 2017/12/27، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 2017/12/28.

1- **الرسم على النشاط المهني TAP:** يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة من الضرائب التي تخضع لها الشركات على رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة أو أي وحدة من وحداتها في كل بلدية تابعة لمقر إقامتها.[1]

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 21 من الأمر 95-27 المؤرخ في 1995/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1996.[2]

ولقد حدد معدل هذا الرسم بموجب المادة 222 من قانون الضرائب والرسوم المماثلة لسنة 2022 بنسبة 1.5%، غير أنه يرفع معدل الرسم على النشاط المهني الى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب. حيث يتم توزيع ناتج هذا الرسم كما يلي:

- تستفيد البلدية بنسبة 66%،
- تستفيد الولاية بنسبة 29%،
- يستفيد صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بنسبة 5%.[3]

يفرض هذا الرسم على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنيا ويخضع نشاطهم للضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو للضريبة على أرباح الشركات (IBS).

2- **الدفع الجزافي:** وهو ضريبة مباشرة تفرض على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الجزائر الذين مارسوا نشاطا معينا، وابتداء من قانون المالية لسنة 2001 تم تخفيض معدله بـ 1% ليتم إلغاؤه كليا بموجب القانون 06-24 المؤرخ في 2006/12/26، يتضمن قانون المالية 2007، واستبداله بالضريبة الجزافية الوحيدة طبقا للمادة 02 منه.[4]

3-**الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU):** أنشأت بموجب القانون 06-24 المؤرخ في 2006/12/26، المتضمن قانون المالية 2007، لتحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل حيث تستفيد البلدية بنسبة 40.25% فيما تستفيد الولاية بنسبة 5% أما صندوق

[1] – رضا خلاصي، **النظرية الجبائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص447.

[2] – المادة 21 من الأمر 95-27، المؤرخ في 1995/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 1995/12/31.

[3] – المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2022، مرجع سابق، ص69.

[4] – المادة 02 من القانون 06-24، المؤرخ في 2006/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادر بتاريخ 2006/12/27.

التضامن والضمان فيستفيد من نسبة 5% فيما يوزع الباقي على قطاعات أخرى بما فيها ميزانية الدولة 49%.[1]

4-**الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG):** هي ضريبة سنوية إجمالية تصاعدية تشمل كل أصناف الدخل الخاضعة لها وتحصل بعد التصريح الذي يقوم به الخاضعون سنويا، أسست بموجب المادة 02 من الأمر 08-02 المؤرخ في 2008/07/24 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008؛ حيث يوزع حاصل هذه الضريبة على النحو التالي: 50% لفائدة الدولة 50% لفائدة البلديات.[2]

5-**الرسم على القيمة المضافة(TVA):** ظهر الرسم على القيمة المضافة في الجزائر بمقتضى القانون رقم: 90-36 الصادر في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية لعام 1991 في مادته رقم 03، حيث سمح بوضع القواعد الرئيسية لتأسيس هذه الضريبة، تلته بعد ذلك نصوص قانونية أخرى أوضحت بالتفصيل كيفية تطبيقه.

وتعبر هذه الضريبة من أعمدة النظام الضريبي الجزائري وهي ضريبة غير مباشرة عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم انجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية،[3] تفرض بنسبة 9% كمعدل مخفض، وبنسبة 19% كمعدل عادي.[4]

ويوزع ناتج هذا الرسم كما يلي:

- 10% لفائدة البلدية.
- 75% لفائدة الولاية.
- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.[5]

6- **الضريبة على الأملاك:** أو الضريبة على الثروة وهي ضريبة سنوية تصريحية يقوم المكلف في بداية كل سنة بتقديم تصريح حسب النماذج المقدمة من طرف الضرائب وتوزع هذه الضريبة كما يلي:

---

[1] القانون 06-24، المؤرخ في 2006/12/26، السالف الذكر.

[2] المادة 02 من الأمر رقم 08-02، المؤرخ في 2008/07/24، السالف الذكر.

[3] – المادة 01 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2020، ص04.

[4] – المادتين 23 و24، نفس المرجع، ص11.

[5] – المادة 161، نفس المرجع، ص32.

- 60% لفائدة البلدية.
- 20% لفائدة الولاية.
- 20% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية. [1]

7- **قسيمة السيارات:** هي ضريبة تأسست بموجب قانون المالية لسنة 1996 ويتحدد مجال تطبيقها بموجب المادة 299 من قانون الطابع حيث يخضع كل الأشخاص الطبيعيون أو المعنويين المالكين لسيارات سياحية أو نفعية مسجلة في الجزائر لهذه الضريبة التي تعفى منها:

- السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية.
- السيارات التي يتمتع أصحابها بامتيازات دبلوماسية وقنصلية.
- سيارات الإسعاف والسيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق.

يوزع حاصل القسيمة كما يلي:

- 80% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 20% لفائدة الدولة.

8- **الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:** استحدث هذا الرسم بموجب قانون رقم 05-16 المؤرخ في 2005/12/31، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وعليه يؤسس رسم سنوي على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة أو المصنعة محليا، وتوزيع مداخيل هذا الرسم يكون على النحو التالي: 40% لفائدة البلديات والباقي يوزع على قطاعات أخرى. [2]

9-**الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم الصناعية:** استحدث هذا الرسم بموجب قانون رقم 05-16 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006، ويتم توزيع ناتج هذا الرسم لصالح:

- 35% لفائدة البلدية
- 15% لفائدة الخزينة العمومية
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث. [3]

---

[1] – المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2019، ص62.

[2] – الصادق زوين، الزوهير رجراج، "**فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**"، مجلة دراسات جبائية، المجلد08، العدد01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2019، ص137.

[3] – نفس المرجع، ص138.

ج- إيرادات أملاك البلدية:

إلى جانب ما تحصل عليك البلدية من ضرائب ورسوم فإن للبلدية موارد مالية ناتجة عن أمالك عامة وأمالك خاصة وأملاك الاستغلال وتتمثل هذه الممتلكات في السكنات والمحلات التجارية الأسواق وحظائر البلدية المعارض التجارية، بالإضافة إلى المنقولات التابعة للبلدية كالحافلات والسيارات كما يمكن إدراج منتوجات الاستغلال التي تحصل عليها الدولة من التزويد في المياه الصالحة للشرب و بيع الأراضي التابعة لها ويمكن تقسيم هذه الموارد إلى:[1]

1- **ناتج الأملاك العمومية:** وهو كل ما تملكه الجماعات المحلية من عقارات ومنقولات ويتميز هذا الإيراد بالثبات حيث تسري عليك صحة التوقع مستقبلا ومن أوجه هذا الإيراد ما يلي:

- كراء العقارات و بيعها.
- حقوق التوقف وشغل الأماكن العمومية.
- حقوق الطريق.

وكما يلاحظ الكثير منا أن مساحات الأرصفة و الطرق العمومية أصبحت تستعمل كثيرا في النشاطات العمومية التجارية أو الإشهارية إلا أن الجماعات المحلية لا تقوم باستغلال هاته الظاهرة لصالحها كمورد إضافي كما أنه بإمكانها أيضا الاستفادة من بعض الإيرادات المتأتية من بيع المحاصيل الزراعية باستغلال ممتلكاتها وإخضاعها للمزايدة أو كراء المعدات الزراعية للفلاحين الخواص.

2- **منتوجات الاستغلال:** ونقصد بها الإيرادات التي تنتج عن الخدمات التي تقدمها البلدية لسكنها مقابل مبلغ رمزي من باب مشاركة المرتفقين في تسيير المرفق العام لأن ذلك يشكل عبئا على ميزانية البلدية.

3- **الناتج المالي:** ويشمل نوعين من الإيرادات:

- المداخيل الناتجة عن توظيف أموال البلدية لشراء أسهم وسندات وفوائد القروض والديون.
- مداخيل الخدمات ذات الطابع الصناعي والتجاري والمسيرة عن طريق عقود الامتياز أو بواسطة محاسبة ذاتية مستقلة.

[1] - يوسف سلاوي، **التنمية في إطار الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص 121.

الفرع الثاني: مصادر التمويل الخارجية

يعد ازدياد الاحتياجات المحلية في شتى مجلات الحياة العامة مطلب يستدعي من الدولة وضع أدوات خاصة يتم عن طريقها تمويل الجماعات المحلية وذلك تكريسا وتفعيلا لمبدأ اللامركزية، كون أن التمويل المحلي الداخلي أصبح غير كاف بحيث لا يرقى لتلبية كافة الاحتياجات التي يمكن أن تكون ضرورية في أغلب الأحيان، ولا يخفى على الكثير ممن يدرس المجال الاقتصادي أن اغلب البلديات تعاني من عجز ميزانياتها مما يفرض على الدولة وضع وسائل مالية أخرى لمجابهة هذا العجز تتمثل في الإعانات والمساعدات والقروض وعليه فإن مصادر التمويل الخارجي للجماعات المحلية تشمل مجمل المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للجماعات المحلية لتغطية العجز إن وجد ولدعم إمكانياتها المالية للدفع عجلة التنمية.

أولا: الإعانات الحكومية

تتمثل الإعانات في كل ما تقدمه الدولة من إعانات للجماعات المحلية وتشمل إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (FCCL) وكذا منحة معادلة التوزيع بالتساوي وبرامج مخططات التنمية المحلية وبرامج الولاية.

أ- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويحدد مقرة مدينة الجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني .وجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

وطبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 14-116 المؤرخ في 2014/03/24 فإنه يكلف بإرساء التضامن بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها وفي سبيل ذلك يتولى هذا الصندوق المهام التالية:

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي في أو إطار التعاون المشترك بين البلديات.

- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية من إعانات مالية لفائدة البلدية لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتب لترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.
- دفع المخصصات الآتية لفائدة الجماعات المحلية:

✓ تخصيص إجمالي للتسيير 60%.

✓ تخصيص إجمالي للتجهيز والاستثمار 40%.

ويمكن عند الحاجة القيام بتحويل الاعتمادات من فصل إلى فصل بموجب مقرر من الوزير المكلف بالداخلية بعد موافقة مجلس التوجيه.

وحسب المادة 07 و08 من المرسوم التنفيذي 14-116 فإنه: يوجه التخصيص الإجمالي للتسيير إلى قسم التسيير لميزانيات البلديات و الولايات ويتضمن هذا التخصيص:

- من معادلة التوزيع بالتساوي.
- تحضير الخدمة العمومية.
- إعانات استثنائية.
- إعانات التكوين والدراسات و البحوث.

وتوجه منحة معادلة التوزيع بالتساوي لتغطية النفقات الإجبارية للبلديات والولايات وتحسب وفقا للمعيارين الديمغرافي والمالي. [1]

وحسب المادة 37 من المرسوم 14-116 السالف الذكر فإنه يعرض مشروع ميزانية الصندوق الذي يعده المدير العام على مجلس التوجيه للمداولة ثم يرسل إلى السلطة الوصية وإلى وزير المالية للموافقة عليك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وتشمل ميزانية الصندوق على:[2]

[1] – المواد من 05 الى 08 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 2014/03/24، المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر بتاريخ 2014/04/02.

[2] – المادة 37، نفس المرجع.

- في باب الإيرادات:

- الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة لتسيير الصندوق.
- الهبات والوصايا.
- كل مورد آخر مرتب بنشاط الصندوق.

- في باب النفقات:

- نفقات التسيير.
- نفقات التجهيز.

ب- الإعانات والمساعدات المالية الخاصة ببرامج المخططات التنموي المحلية:

والتي تتمثل في المخطط البلدي للتنمية (PCD):

1- تعريف المخطط البلدي للتنمية:

هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية والفلاحية وتجهيزات الانجاز وقد اعتبرها المرسوم 73-136 المؤرخ في 1973/08/09 على أنها برامج أعمال قصيرة المدة تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني فهو مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للجماعات المحلية بتقدير وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو عامل لتحسين الظروف المعيشية للمواطنين وعامل لإدماج الاقتصاد المحلي في الاقتصاد الوطني.[1]

وكما نص القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 على مخططات البلدية للتنمية حيث جاء في المادة 107 منه ما يلي: "يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية. ويكون اختيار العلميات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي".[2]

[1] – ليندة أونيسي، "**المخطط البلدي للتنمية ودورة في تنمية البلدية**"، مجلة الدراسات الأكاديمية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2016، ص288.

[2] – المادة 107 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، السالف الذكر.

2-أهداف المخطط البلدي للتنمية:

لقد سعى المشرع الجزائري إلى منح اللامركزية في اتخاذ القرار وإعداد البرامج للجماعات المحلية وبمقتضى ذلك أصبحت البلدية بموجب القانون 11-10 المتضمن قانون البلدية تساهم إلى جانب الدولة في العمل على تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه ومن بين المهام الرئيسية التي أوكلت للبلدية للنهوض بعملية التنمية المحلية هي تحضير المخططات البلدية للتنمية والتي تهدف من ورائها إلى ما يلي:

- القضاء على الزحف الريفي.
- تحسين الظروف المعيشية للمجتمع المدني الريفي من خلال فك العزلة وبناء المرافق الاجتماعية والثقافية و الهياكل القاعدية من شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكات التطهير والتهيئة العمرانية.
- تطوير المنشآت الإدارية القاعدية مثل مقرات البلديات...الخ.
- تطوير المبادرات المحلية والبحث عن حلول محلية للمشاكل عن طريق مجمل المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في المخطط البلدي.
- دمج البلدية في مسار التخطي الوطني.

ونظرا لأهمية المخطط البلدي للتنمية وسعيا لتحقيق الأهداف سالفة الذكر نجد أن الدولة الجزائرية تسعى دائما لتقديم مبالغ مالية ضخمة تقررها في قانون المالية تحت عنوان المخططات البلدية للتنمية وتتوزع على الولايات والبلديات حسب أولويات كل قطاع وبمقاييس التوازن الجهوري.[1]

3-مراحل تحضير المخطط البلدي للتنمية:

- المرحلة التحضيرية: يتحمل فيه المجلس الشعبي البلدي مسؤولية البدء في عملية التحضير للمخطط أثناء مداولته العادية أو الاستثنائية وتشكل فرق للتخطيط مكونة من عدة فعاليات محلية وتتمثل في اللجان المؤقتة والمجتمع المدني ومكاتب الدراسات ولا تتجاوز مدة ذلك 11 أشهر.

[1]- ليندة أونيسي، نفس المرجع، ص119.

- مرحلة الانطلاق: مدتها أسبوعين تقوم اللجان المؤقتة بعملية التوعية والإعلام وعقد اجتماع تأطيري تحت رئاسة رئيس البلدية وبحضور أعضاء المجلس الشعبي البلدي ومكتب الدراسات.
- مرحلة التشخيص: أي تحديد الإمكانيات والعوائق الموجودة.
- مرحلة المصادقة على المخطط: تتم المصادقة أولا على المخطط من طرف المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة وبعدها تتم مصادقة السلطة الوصية للترخيص بالتنفيذ.
- المخططات القطاعية: وتنقسم إلى برامج قطاعية مركزية وبرامج قطاعية غير مركزية:

✓ البرامج القطاعية المركزية: وهي مشاريع كبيرة لها بعد وطني أو جهوي الهدف منها تهيئة الإقليم وتحتوي على المستوى المحلي على أبعاد جغرافية وتسجل هذه المشاريع بعنوان الوزارات والهيئات المختصة.

✓ البرامج القطاعية غير المركزية: وهي مخططات ذات طابع ولائي يتضمن كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تخضع لوصايتها وتسجل باسم الوالي.

✓ برامج التنمية المحلية الأخرى: برامج دعم الإنعاش الاقتصادي، برامج صناديق الجنوب، الصناديق الخاصة.

ثانيا: القروض

القرض هو مبلغ مالي تلجأ إليه الجماعات المحلية من أجل تغطية نفقاتها بحيث إذا زادت نفقات الجماعات المحلية عن إيراداتها تلجا إليه من أجل عدم تعرض ميزانيتها للعجز وبالتالي فإنها تلجأ إليه في حالة الشدة والحاجة الملحة إلا أنه في الوقت الحالي أصبحت الجماعات المحلية لا تلجأ إليه نظرا للضمانات الكبيرة التي تشترطها البنوك من أجل الموافقة على هذه القروض، والتي أصبحت الجماعات المحلية عاجزة عن تقديمها.[1]

ولقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب بموجب قانون البلدية والواقع أن الدولة كانت قد

[1] – سعاد طيبي، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير، إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2002، ص17.

أنشأت منذ سنة 1964 بنوكا عمومية تقدم قروضا لفائدة الجماعات المحلية وكان أول بنك تولى هذه المهمة هو صندوق التوفير والاحتياط CNEP[1]

ثالثا: التبرعات، الهبات والوصايا

أ-التبرعات:

وتعتبر التبرعات مورد من موارد الجماعات المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين إما بشكل مباشر للجماعات المحلية أو غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها وهناك بعض الأنواع الخاصة من التبرعات مثل:

- التبرعات المقيدة بشرط: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية.
- التبرعات الأجنبية: وهذه التبرعات لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات أو أشخاص أجانب.

ب- الهبات والوصايا:

تنقسم الهبات والوصايا إلى:

- الهبات والوصاية لا التي ينشأ عنها أعباء أو يشترط فيها شروط أو تستوجب تخصيص عقارات أو تكون قابلة للاعتراض من طرف عائلات الواهبين أو الموصين.
- الهبات والوصايا التي لا ينشأ عنها أعباء ولا يشترط لها شروط تقتضي تخصيص عقارات وال تكون مدعاة للاعتراضات من قبل الواهبين أو الموصين.

ويمكن الإشارة أن إلى التبرعات والهبات والوصايا لا تشكل موردا كبيرا ضمن موارد الجماعات المحلية وهي موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية.[2]

[1] – عبد القادر لمير، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية أدرار**، رسالة ماجستير، اقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر،2014.

[2] – خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر "واقع وآفاق"**، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2011، ص118.

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه التمويل المحلي

لا شك أن مصادر التمويل المحلي تعاني العديد من المشاكل يمكن تفصيلها كالتالي:

الفرع الأول: مشاكل التمويل الداخلي

هناك العديد من المشاكل التي تعترض التمويل الداخلي للجماعات المحلية أهمها:

- ضعف الجباية المحلية وهيمنة الدولة عليها حيث أن الجماعات المحلية تحصل الضريبة بناء على القانون وبناء على مبدأ "لا ضريبة بدون قانون" لكن في حدود النسب المحددة قانونا والتي تعد ضعيفة مقارنة مع الدولة والتي تتقاسم معها ناتج الضرائب والرسوم[1].

وهذه النسب لا تتناسب مع الاختصاصات والخدمات المخولة للإدارة المحلية بالإضافة إلى هيمنة الدولة على المصادر الجبائية الهامة لصالحها والإدارة مما يؤدي إلى ثقل الجهاز الجبائي المحلي بسبب هذه المركزية وعدم اهتمام الإدارة المحلية بمواردها، ويجعلها تابعة دائما للإعانات من طرف الدولة بالإضافة إلى قدم النظام الذي أصب لا يتناسب مع التطورات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية المحلية.

- التهرب الضريبي الذي يؤدي إلى حرمان الجماعات المحلية وكذلك الدولة من مبالغ كبيرة تساهم في الاستثمار في جميع المجالات بسبب تهرب الأشخاص سواء الطبيعيون منهم و المعنويون ن من دفع الضرائب الملزمين بها.
- كثرة الإعفاءات من الضرائب في بعض المجالات مثل: التصدير لتشجيع الحصول على العملة العصبة وتطوير السياحة.
- عدم التكافؤ بين إيرادات البلدية ونفقاتها حيث أن النفقات متغيرة ومتطورة من سنة لأخرى لا تستطيع الإدارة المحلية مواكبتها.

الفرع الثاني: مشاكل التمويل الخارجي

وعلى مستوى مصادر التمويل المحلي الخارجي تواجه الجماعات المحلية عدة مشاكل يمكن عرضها فيما يلي:

– توجيه القرار المحلي وهو نتيجة ما تقدمه السلطة المركزية من إعانات للجماعات المحلية فتتولى بنفسها قيادة عملية التنمية وتحدد الحاجيات المحلية والمناطق الواجب ترقيتها عمرانيا.

[1]– سعاد طيبي، مرجع سابق، ص246.

– تخصيص الإعانات حيث تتلقى الجماعات المحلية الإعانات من الإدارة المركزية إما بصفة إجمالية أو تخصيصية وهي التي غالبا ما يعتمدها المشرع بهدف تسيير الموارد المالية بصورة عقلانية وتحقيق التنسيق المالي فتحولت الإعانات من وسيلة دعم إلى وسيلة تدخل مما يفقد الإدارة المحلية حرية التصرف في الإعانات.

– تخطيط التنمية المحلية حيث تقوم الدولة بإدراج المخططات التنموية البلدية ضمن المخطط الوطني بسبب عجزها عن تحمل المصاريف اللازمة لرسم مخططاتها التنموية وتبقى سلطة التنفيذ والرقابة بيد الوالي والوزير.[1]

[1]– عادل بوعمران، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص70.

خلاصة الفصل

إن البلدية نظام إداري خاص مستمد من تقسيم الدولة إلى وحدات إدارية، تناط بها بعض الصلاحيات والاختصاصات، وهذا من خلال تنازل الإدارة المركزية عن بعض السلطات والوظائف لصالح تلك الوحدات المحلية، كما يعتبر أن هذا الأسلوب الإداري الذي يعرف بلامركزية مبتغاه الأساسي تنمية المجتمعات المحلية بتحقيق مطالب وحاجات أفراد المجتمع المحلي المتميزة عن المطالب والحاجات العامة، وتعمل البلدية تحت إشراف رقابة الحكومة المركزية.

أما التمويل المحلي فهو جميع الموارد الذاتية المتاحة للبلدية، والتي إن تم استغلالها بالشكل الأمثل والأحسن وتثمينها، يمكنها أن تحقق التنمية المحلية لأفراد المجتمع المحلي وتوسع من استقلالية البلدية في اتخاذ القرارات التي تتناسب مع قدرتها وإمكاناتها.

الفصل الثاني:
التمويل المحلي لبلدية حاسي خليفة
للفترة 2012-2022

مقدمة الفصل الثاني

بعد اطلعنا خلال الدراسة النظرية على أهم المفاهيم المتعلقة بالجماعات المحلية بصفة عامة والمهام المنوطة بها وكذا صلاحياتها، وأهم المصادر المالية التي تساهم في تمويل ميزانية البلدية والنسب التي تستفيد منها من الموارد الجبائية، وكذا الموارد الأخرى غير الجبائية وهذا لاعتبارها أهم الوسائل لحل إشكالية التمويل المحلي، وذلك عن طريق البيع أو التأجير الأملاك العقارية أو عن طريق الاستغلال المباشر أو الامتياز أو عمليات الشراكة مع بلديات أخرى، وهذا طبقا لما حدده قانون 08-90 أو اللجوء إلى القروض كحل أخر لعملية التمويل، دون نسيان المنح والإعانات المالية، وخاصة تلك المقدمة من طرف الصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية أو إعانات الدولة الأخرى.

ومن هذا المنطلق سنحاول في هذا الفصل لتعريف ببلدية حاسي خليفة والهيكل التنظيمي لمصالحها، ومن ثم التطرق إلى تحليل واقع ميزانية بلدية حاسي خليفة وذلك من خلال دراسة تطورات من كل الإيرادات والنفقات الخاصة لكل من قسمي التسيير والتجهيز والاستثمار مع دراسة تحليلية لميزانية البلدية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2012- 2022، مع محاولة تسليط الضوء على البدائل المالية المتاحة عن تلك التقليدية المعروفة.

المبحث الأول: تقديم بلدية حاسي خليفة

تعتبر البلدية حجر الأساس في عملية تنمية المجتمع المحلي اذ تعتبر الأكثر قربا من المواطنين، فهي الشريك الأول للدولة في تنفيذ قراراتها ومشاريعها التنظيمية على أرض الواقع.

المطلب الأول: التعريف ببلدية حاسي خليفة

الفرع الأول: الموقع الجغرافي لبلدية حاسي خليفة

تقع بلدية حاسي خليفة في الجهة الشمالية لمقر ولاية الوادي وبالضبط جنوب خط العرض 32° وهي امتداد للشمال الشرقي للعرق الشرقي الكبير، تبعد عن مقر الولاية بحوالي 30 كلم، وحوالي 50 كلم على الحدود التونسية، حيث يحدها من الشمال كل من بلدية الطالب العربي وبلدية بن قشة، ومن الجنوب بلدية الطريفاوي وبلدية الدبيلة، أما من الشرق بلدية الطالب العربي ومن الغرب بلدية المقرن وتتربع بلدية حاسي خليفة على مساحة 1112 كلم².[1]

الفرع الثاني: نشأة وتطور بلدية حاسي خليفة

أنشئت بلدية حاسي خليفة في العهد الاستعماري للبلاد طبقا للقرار رقم 6417 المؤرخ 1958/11/20، وفي سنة 1968 ألحقت في إطار البلديات المشتركة إلى دائرة الدبيلة، انبثقت بلدية حاسي خليفة مؤخرا عن التقسيم الاداري لسنة 1984 طبقا للقانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتعلق بالتنظيم الاقليمي.[2] ثم رقيت إلى دائرة سنة 1991.

بلدية حاسي خليفة والتي اشتهرت بمعركة هود كريم ضد الاستعمار الفرنسي 1954/11/17، تعتبر منطقة من المناطق القديمة بوادي سوف حيث كانت عبارة عن تجمع للبدو الرحل، حيث كانوا يزاولون الفلاحة وتربية المواشي والابل، إلى أن بلغ عدد أحيائها مؤخرا إلى 20 حي موزعين عبر تراب البلدية، ويغلب على المدينة الطابع الفلاحي، حيث أنها اشتهرت بزراعة البطاطا خصوصا، إذ في سنة 2011 حازت المرتبة الأولى على مستوى الجمهورية الجزائرية في إنتاج البطاطا، وإلى جانب ذلك تعرف أيضا بإنتاج التمور والفول السوداني، كما بدأت في الآونة الأخيرة بزراعة الطماطم والبطيخ الأحمر والقمح،

[1] – مقابلة شخصية مع الأمين العام لبلدية حاسي خليفة، مكتب الأمانة العامة، بتاريخ 2023/04/14.

[2] المادة 43 من قانون رقم 84-09، المؤرخ في 1984/02/04، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 1984/02/07.

وكذا الزراعة المحمية (البيوت البلاستيكية)، ويشق البلدية الطريق الوطني رقم 16.[1]

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية حاسي خليفة

الشكل رقم (01): شكل يوضح الهيكل التنظيمي لبلدية حاسي خليفة

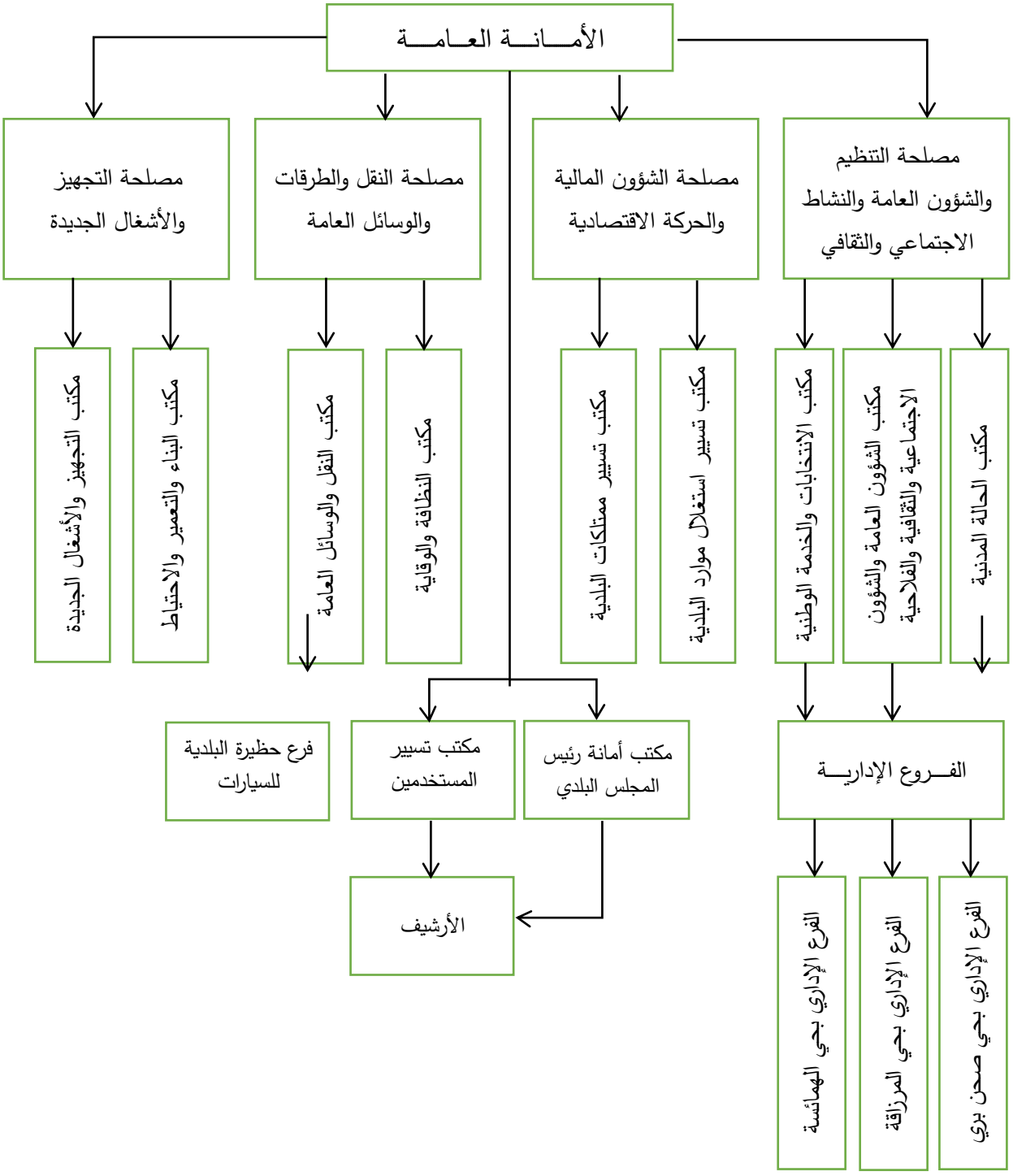

المصدر: ملحق مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 46-95 المؤرخة في 09 سبتمبر 1995.

[1] – مقابلة شخصية مع الأمين العام لبلدية حاسي خليفة، مكتب الأمانة العامة للبلدية، بتاريخ 2023/04/14.

بناء على ملحق مداولة المجلس الشعبي البلدي رقم 46-95 المؤرخة في 09 سبتمبر 1995، فإنه تحدد الهيكل التنظيمي لبلدية حاسي خليفة كما يلي:[1]

1-المصالح العليا للبلدية: وهناك خمس مصالح عليا والمتمثلة في :

- مصلحة الأمانة العامة.
- مصلحة التنظيم والشؤون العامة والنشاط الاجتماعي والثقافي.
- مصلحة الشؤون المالية والحركة الاقتصادية.
- مصلحة النقل والطرقات والوسائل العامة.
- مصلحة التجهيز والأشغال الجديدة.

2-المكاتب:

ويضم الهيكل التنظيمي اثنى عشر مكتبا موزعة على المصالح السابقة كما يلي:

أ- المكاتب التابعة لمصلحة الأمانة العامة:

- مكتب أمانة رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- مكتب تسيير المستخدمين.
- مكتب الأرشيف .

ب- المكاتب التابعة لمصلحة التنظيم والشؤون العامة والنشاط الاجتماعي والثقافي:

- مكتب الحالة المدنية.
- مكتب الشؤون العامة والشؤون الاجتماعية والثقافية والفلاحية.
- مكتب الانتخابات والخدمة الوطنية.

ج- المكاتب التابعة لمصلحة الشؤون المالية والحركة الاقتصادية:

- مكتب تسيير استغلال موارد البلدية.
- مكتب تسيير ممتلكات البلدية.

د- المكاتب التابعة لمصلحة النقل والطرقات والوسائل العامة:

- مكتب النظافة والوقاية.
- مكتب النقل والوسائل العامة .

هـ- المكاتب التابعة لمصلحة التجهيز والأشغال الجديدة:

[1] - مقابلة شخصية مع الأمين العام لبلدية حاسي خليفة، مكتب الأمانة العامة للبلدية، بتاريخ 2023/04/14.

- مكتب البناء والتعمير والاحتياط.
- مكتب التجهيز والأشغال الجديدة.

3-الفروع :

يتضمن الهيكل التنظيمي لبلدية حاسي خليفة أربعة فروع وهي:

- فرع حظيرة البلدية للسيارات.
- ثلاث فروع إدارية موزعة على أحياء (صحن بري، الهمائسة، المرزاقة).

المطلب الثاني: إمكانيات بلدية حاسي خليفة

تزخر بلدية حاسي خليفة بعديدة الامكانيات المختلفة من مرافق عمومية وخاصة وأملاك وعقارات تجارية وغيرها، وفيما يلي سنتطرق إلى ذكر تلك الامكانيات حيث تم تقسيمها حسب طبيعتها إلى: إمكانيات اجتماعية، وإمكانيات اقتصادية.

الفرع الأول: إمكانيات البلدية في المجال الاجتماعي

أولا: في قطاع التربية والتعليم

يعتبر قطاع التربية والتعليم من القطاعات الجد حساسة التي وجب الاعتناء والتكفل بها، ولقد بلغ عدد المتمدرسين في الأطوار التعليمية الثلاثة ببلدية حاسي خليفة 12485 تلميذا موزعين على كما يلي:[1]

- 6956 تلميذا يتوزعون على 232 قسما بيداغوجيا في 22 مدرسة ابتدائية، تحت اشراف 304 مدرّسا.
- 4000 تلميذ يتوزعون على 116 قسما بيداغوجيا في 07 متوسطات، تحت اشراف 194 مدرّسا.
- 1529 تلميذا يتوزعون على 56 قسما بيداغوجيا في 03 ثانويات، تحت اشراف 111 مدرّسا.

بالإضافة الى الأطوار التعليمية الثلاثة، توفر البلدية 45 قسما بيداغوجيا للطور التحضيري يضم 1322 تلميذا، تحت اشراف 45 مدرّسا، مع وجود 03 مؤسسات خاصة للتعليم التحضيري تضم 120 تلميذا بإشراف 16 مدرّسا.

[1]- مقابلة شخصية مع رئيس مكتب النقل والوسائل العامة، مكتب النقل والوسائل العامة، بتاريخ 2023/05/03.

كما توفر البلدية للنقل المدرسي 05 حافلات يستفيد منها حوالي 210 متمدرس.

ثانيا: في قطاع الصحة

تتوفر بلدية حاسي خليفة في المجال الصحي على:[1]

- مركز صحي (متعدد خدمات) للصحة الجوارية، يوفر مصلحة استعجالات ومصلحة للأمومة والتوليد.
- 12 قاعة علاج موزعة على مختلف أحياء البلدية.
- 09 عيادات خاصة للطب العام.
- 04 عيادات خاصة لطب الأسنان.
- 09 صيدليات.

ثالثا: في قطاع السكن

تضم بلدية حاسي خليفة إجمالي 9034 سكنا مقسمة إلى:

- 7439 سكنا حضريا،
- 2688 سكنا ريفيا،
- 2221 سكنا هشا.

كما تبلغ نسبة شغل المساكن بـ88.08%، بمجمل 53201 ساكنا حسب آخر احصائيات لسنة 2022.

ويضاف إلى ذلك توفر احتياطي عقار سكني بمساحة 45 هكتارا.[2]

الفرع الثاني: إمكانيات البلدية في المجال الاقتصادي

أولا: في قطاع النقل والطرقات

تحوي البلدية على محطة للنقل البري، كما تحوي على شبكة طرق تتمثل في:

- طريق وطني رقم 16 بمسافة 37 كلم، يشق البلدية من الشمال إلى الجنوب.
- شبكة طرق بلدية رئيسية بمسافة 52.56 كلم مقسمة على 5 طرق.

[1] – مقابلة شخصية مع رئيس مصلحة الشؤون المالية والحركة الاقتصادية، مكتب الميزانية والمحاسبة، بتاريخ 2023/05/14.

[2] – مقابلة شخصية مع رئيس مكتب النقل والوسائل العامة، مكتب النقل والوسائل العامة، بتاريخ 2023/05/03.

ثانيا: في القطاع الصناعي والتجاري

تعتبر بلدية حاسي خليفة من البلدية النشطة تجاريا بالولاية، حيث تتوفر على:

- سوق يومي لبيع الخضر بالجملة.
- سوق أسبوعي يعد من أكبر الأسواق الأسبوعية ينشط كل يوم ثلاثاء.
- سوق أسبوعي للسيارات ينشط كل يوم خميس.

كما تتوفر على ما يفوق 200 محل تجاري للخواص منتشرة على تراب البلدية، بالإضافة إلى استفادتها كغيرها من البلديات من برنامج 100 محل الذي أطلقه الرئيس الراحل عبد العزيز بوتفليقة.

أما في المجال الصناعي فتضم البلدية :

- منطقة نشاطات بمساحة 20 هكتارا
- وحدات صناعية مختلفة: وحدة الجبس بالزغبيات، 02 مصنع للدقيق، 02 مصنع للمساكة وتكرير الاسفلت، مصنع للبلاستيك.

كما يضاف إلى ذلك انتشار النشاطات الحرفية المختلفة.

ثالثا: في القطاع الفلاحي

إن أكثر ما عرفت به بلدية حاسي خليفة هو الانتشار الواسع للنشاط الفلاحي والزراعي حيث تضم البلدية عددا من المحيطات الفلاحية موزعة كما يلي:

- 18 محيطا عاديا بمساحة 10144 هكتارا.
- 02 محيط امتياز بمساحة 250 هكتارا.
- 02 محيط طور الانشاء بمساحة 4000 هكتارا.
- تغطي المحيطات شبكة كهربائية بطول 41 كلم، وشبكة مسالك فلاحية بطول 51 كلم.[1]

[1] – مقابلة شخصية مع رئيس مكتب النقل والوسائل العامة، مكتب النقل والوسائل العامة، بتاريخ 2023/05/03.

المبحث الثاني: مصادر تمويل بلدية حاسي خليفة 2012-2022

تتمثل مصادر التمويل للبلديات في مصادر داخلية وأخرى خارجية، داخلية من مختلف الرسوم والضرائب الموجهة كليا إليها، وأخرى تشترك فيها مع الدولة بنسب متفاوتة وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، أو مع هيئات أخرى، بالإضافة إلى الأملاك العمومية التابعة لها ونواتج الاستغلال، وخارجية من إعانات الدولة وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية ومختلف التبرعات والهبات، وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث، حيث خصصنا المطلب الأول لمصادر التمويل الداخلية، والمطلب الثاني لمصادر التمويل الخارجية.

المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية لبلدية حاسي خليفة

إن اعتماد البلدية على الموارد الداخلية يعتبر إشكالا من حيث تفاوت حجم النشاط الاقتصادي من بلدية إلى أخرى ومن ولاية إلى أخرى ومن حيث أن النشاط الاقتصادي الذي يكون كبيرا في البلديات الحضرية والبلديات الكبيرة مقر الولاية يكون على عكس ذلك قليلا أو حتى يكون منعدما في البلديات الريفية المنعزلة.

الفرع الأول: الجباية المحلية

تعتمد البلدية من حيث تمويلها على الجباية المحلية، حيث تشكل هذه الجباية القسم الأكبر من ميزانياتها من ضرائب مباشرة وغير مباشرة ورسوم، حيث تؤسس معظم هذه الضرائب والرسوم على الأنشطة الاقتصادية الصناعية والتجارية، بينما تؤسس أخرى على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية ورسوم التطهير والذبح والتي تشكل نسب ضئيلة في هذه الميزانيات.

من خلال الجدول التي نستعرض مقارنة لناتج الجباية المحلية لبلدية حاسي خليفة لبعض السنوات من الفترة الممتدة بين 2012 الى 2022:

الجدول رقم(01): يوضح ايرادات الجباية المحلية للسنوات: 2012، 2015، 2018، 2022.

الوحدة: دينار جزائري

	سنة 2012	سنة 2015	سنة 2018	سنة 2022
الرسم الاجمالي الوحيد على تأدية الخدمات	**788,958.44**	**2,781,576.58**	**1,092,219.92**	**923,836.31**
رسم الذبح	**595,000.00**	/	/	/
رسوم الحفلات	**304,000.00**	**377,000.00**	**372,000.00**	**415,000.00**
رسوم أخرى غير مباشرة	**920,009.00**	**2,459,025.00**	**3,040,617.00**	**4,972,846.50**
الرسم العقاري	**299,113.00**	**194,909.95**	**342,028.00**	**92,195.00**
الرسم على النشاط الصناعي والتجاري	**5,458,267.21**	**23,879,637.56**	**23,455,740.72**	**26,363,851.40**
الرسم على النشاط غير التجاري والحقوق الثابتة	**6,649,524.30**	**2,911,656.22**	**3,947,748.43**	**8,425,028.98**
ضرائب أخرى مباشرة	**55,128.50**	**66,705.00**	**24,978.00**	**209,340.50**
المجموع	**15,070,000.45**	**32,670,510.31**	**32,275,332.07**	**41,402,098.69**

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

الشكل (01): منحنى يبين تغيرات ناتج الجباية المحلية

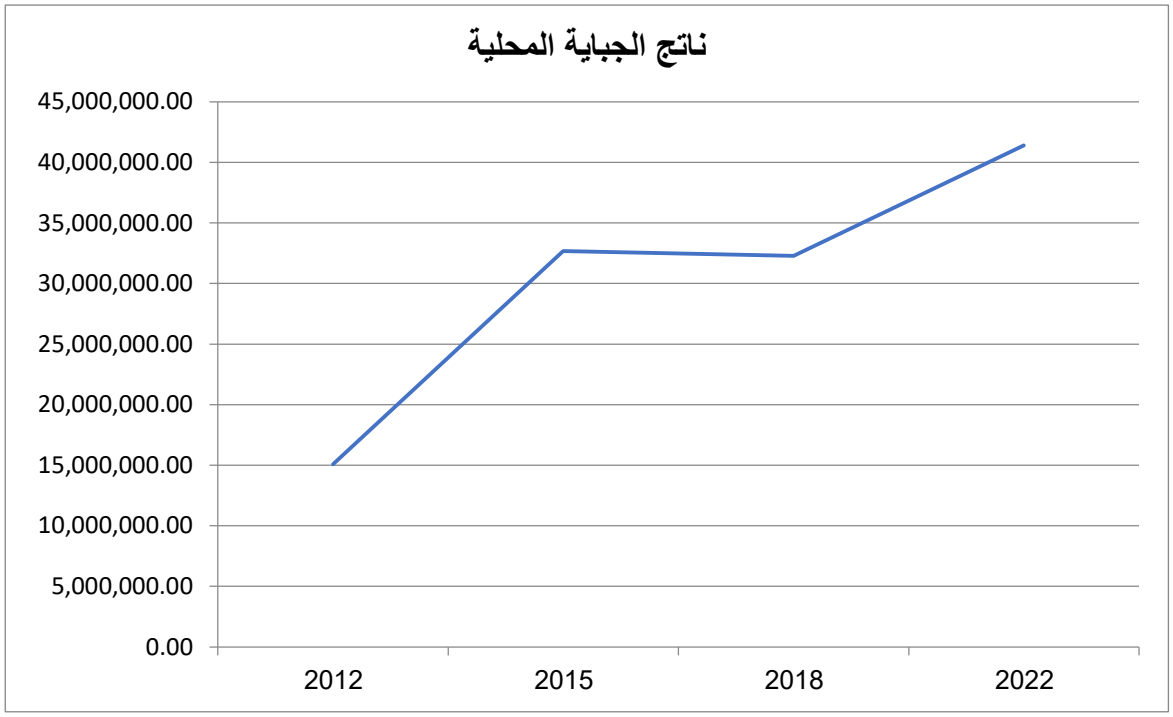

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

من خلال الجدول والرسم البياني الذي يوضح ناتج الجباية لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022، نجد أن إيرادات الجباية المحلية شهدت تغير على ثلاث مراحل:

- المرحلة الأولى لسنوات 2012 و2015 ارتفاع في ناتج الجباية المحلية من 15,000,000,00 دج إلى 32,670,510.31 دج حيث يعود ذلك لارتفاع معتبر في قيمة الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق الثابتة والرسوم الأخرى غير المباشرة، وذلك راجع الى الحركة الاقتصادية التي شهدتها البلدية خلال نفس الفترة.
- المرحلة الثانية للسنوات 2015 و2018 حيث شهد ناتج الجباية المحلية تقريبا استقرار واضح خلال الفترة، مع ارتفاع نسبي في الرسم العقاري و رسوم أخرى غير مباشرة بالتوازي مع انخفاض نسبي في الرسم الاجمالي الوحيد على تأدية الخدمات و ضرائب أخرى مباشرة
- المرحلة الثالثة للسنوات 2018 و2022 نلاحظ ارتفاعا ملحوظ في ناتج الجباية المحلية، من 32,275,332.07 دج إلى 41,402,098.69 دج ويعود ذلك للتغير الواضح في ارتفاع قيمة تحصيل الرسم على النشاط غير التجاري والحقوق الثابتة و الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والحقوق الثابتة، ما يدل على وجود حركة اقتصادية معتبرة في المنطقة.

وبشكل عام نجد أن مجموع الإيرادات الجبائية لهذه البلدية تشهد تحسنا بين سنة 2012 و سنة 2022؛ بفارق 26,332,098.24 دج، وهذا يوضح لنا أن هناك تحسنا في تحصيل هذه الإيرادات الجبائية. بالرغم من ذلك نلاحظ انخفاضا في بعض الرسوم وانعدام أخرى في فترات، فمثلا لا نجد تحصيلا للرسم على الذبح إلا خلال سنة 2012 فقط، كما نلاحظ انخفاضا في تحصيل الرسم العقاري.

في مقابل تحسن مجموع ايرادات الجباية نذكر أن هناك تطورات وتغيرات على مستوى البلدية في سياساتها وبرامجها التنموية وذلك راجع الى التوسع الديمغرافي والتطور المجتمعي، مما يعني أنه ليس من الضروري أن يكون هذا التحسن في ايرادات الجباية كاف لتغطية النفقات والوصول الى الاستقلال المالي والاستغناء عن اعانات الدولة.

ومن خلال الجدول الآتي، سنستعرض مقارنة مجموع ناتج الجباية المحلية مع مجموع ايرادات الميزانية بالنسبة لذات البلدية خلال السنوات المدروسة:

الجدول رقم(02): يوضح مجموع ايرادات الجباية المحلية مقابل مجموع إيرادات الميزانية للسنوات المدروسة (2012، 2015، 2018، 2022)

السنوات	مجموع الجباية المحلية (دج)	مجموع ايرادات الميزانية (دج)	النسبة %
2012	15,070,000.45	338,515,562.07	%4.45
2015	32,670,510.31	370,613,716.19	%8.82
2018	32,275,332.07	349,182,428.10	%9.24
2022	41,402,098.69	570,642,528.12	%7.26

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة الجباية المحلية لا تمثل الا نسبة قليلة من مجموع ايرادات الميزانية حيث أنها لم تتجاوز نسبة 10% طول سنوات محل الدراسة، وهو ما يعني أن الجباية المحلية لبلدية حاسي خليفة لا تعتبر موردا كافيا لوحدها لتغطية احتياجاتها المالية، بالرغم من الايرادات الجبائية تعتبر ركيزة أساسية بل أنها أهم مصادر التمويل المحلي لميزانية البلدية.

الفرع الثاني: إيرادات أملاك البلدية

موازاة مع تحصله البلدية من ناتج الجباية المحلية، توجد موارد مالية أخرى ناتجة عن أملاك البلدية المختلفة من سكنات، محلات التجارية، الأسواق، المعارض التجارية وحظائر البلدية، بالإضافة إلى المنقولات التابعة للبلدية كالحافلات والسيارات والشاحنات والآلات المختلفة، كما أن هناك منتوجات الاستغلال التي تحصل عليها من التزويد في المياه الصالحة للشرب وبيع الأراضي التابعة لها. وتسند هذه الايرادات الى قسم التسيير وتقسم وفق مدونة ميزانية البلدية إلى:

1- منتوجات الاستغلال: وايرادات ناتجة عن بيع منتوجات وما تحصله البلدية مقابل بعض الخدمات المقدمة لساكنتها.

2-ناتج الأملاك العمومية: وهي الإيرادات المتأتية من تأجير العقارات والمنقولات والعتاد، وكذا الرسوم على الطرق وشغل الأماكن العمومية والتوقف.

3-ناتج مالي: وهي الإيرادات الناتجة عن خدمات ذات طابع صناعي وتجاري مقدمة من طرف البلدية، وكذا مداخيل فوائد القروض والديون وشراء الأسهم والسندات.

4-ناتج استثنائي آخر.

كما أن هناك ايرادات مسندة الى قسم التجهيز، والمتأتية من بيع العتاد المصروف من الخدمة أو عقارات وما شابه وتندرج تحت حساب مسمى أملاك عقارية ومنقولة.

وبعد توضيح ايرادات الأملاك للبلدية، يأتي دور التعرف على تغيرات تلك الايرادات على مستوى ميزانية بلدية حاسي خليفة للسنوات محل الدراسة للفترة بين سنتي 2012 و2022 وفق الجدول الآتي:

الجدول رقم(03): يوضح ايرادات أملاك البلدية للسنوات: 2012، 2015، 2018، 2022.

	سنة 2012	سنة 2015	سنة 2018	سنة 2022
منتوجات الاستغلال	**111,992.72**	**1,522,378.95**	**1,801,053.37**	**1,033,893.82**
ناتج الأملاك العمومية	**7,445,818.85**	**8,277,889.48**	**10,967,437.40**	**18,620,859.56**
ناتج استثنائي	**1,565,589.73**	**1,440,482.93**	**18,886,651.53**	**18,713,829.98**
أملاك عقارية ومنقولة	**14,724.12**	**0.00**	**0.00**	**10,428,040.00**
المجموع	**9,138,125.42**	**11,240,751.36**	**31,655,142.30**	**48,796,623.36**

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

الشكل (02): منحنى يبين تغيرات ايرادات أملاك البلدية

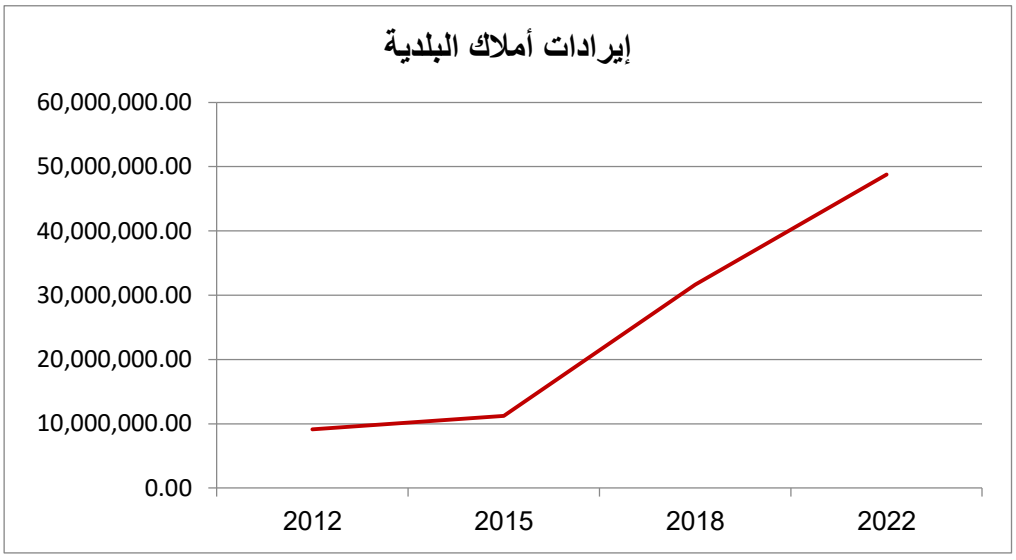

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

من خلال الجدول والرسم البياني الذي يوضح تغيرات قيمة إيرادات أملاك البلدية، لسنوات بين 2012 و2022، نجد أن مجموع هذه الإيرادات شهدت ارتفاعا كبيرا بين سنة

2012 وسنة 2022؛ حيث أنه في سنة 2012 بلغ مجموع ايرادات الأملاك 9,138,125.42 دج مقارنة بسنة 2022 التي حددت بـ 48,796,623.36 دج؛ ما يعادل تقريبا 5 أضعاف سنة 2012، بفارق 39,658,497.94 دج. ويرجع ارتفاع إيرادات أملاك البلدية إلى الزيادة في عمليات تأجير العقارات من محلات تجارية وأسواق والمنقولات واستغلال العتاد وكذلك إلى زيادة تحصيل الرسم على الطرق وشغل الأماكن وغيرها.

وفيما يلي سنقوم بمقارنة مجموع إيرادات الأملاك مع مجموع إيرادات الكلية للميزانية للسنوات المدروسة وفق الجدول التالي:

الجدول رقم(04): يوضح مجموع ايرادات أملاك البلدية مقابل مجموع ايرادات ميزانية بلدية حاسي خليفة للسنوات: 2012، 2015، 2018، 2022.

السنوات	مجموع ايرادات أملاك البلدية (دج)	مجموع ايرادات الميزانية (دج)	النسبة %
2012	9,138,125.42	338,515,562.07	%2.70
2015	11,240,751.36	370,613,716.19	%3.03
2018	31,655,142.30	349,182,428.10	%9.07
2022	48,796,623.36	570,642,528.12	%8.55

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة ايرادات أملاك الدولة تشكل نسبة ضئيلة من مجموع ايرادات الميزانية، حالها حال الجباية المحلية، حيث تتراوح النسبة المئوية لمجموع ايرادات أملاك البلدية مقارنة بمجموع ايرادات الميزانية من 2.7% الى 9.07% كأقصى قيمة خلال السنوات من 2012 إلى 2022 ، حيث سجلت أكبر نسبة سنة 2018 ما يعني أن أملاك البلدية لا تغطي النسبة الكافية من مجموع إيرادات الميزانية الخاصة بها وذلك راجع أما لسوء استغلال أملاك البلدية، أو لمحدودية هذه الأملاك.

بعد تطرقنا لمصادر التمويل الداخلي لبلدية حاسي خليفة كل مصدر على حدا، نستعرض فيما يلي مجموع ايرادات التمويل الداخلي مقابل مجموع ايرادات الميزانية عامة:

الجدول رقم(05): يوضح مجموع ايرادات التمويل الداخلي مقابل مجموع ايرادات ميزانية بلدية حاسي خليفة للسنوات المدروسة.

السنوات	مجموع ايرادات التمويل الداخلي (دج)	مجموع ايرادات الميزانية (دج)	النسبة %
2012	24,208,125.87	338,515,562.07	%7.15
2015	43,911,261.67	370,613,716.19	%11.85
2018	63,930,474.37	349,182,428.10	%18.31
2022	90,198,722.05	570,642,528.12	%15.81

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

نلاحظ من خلال الجدول أن مساهمة ايرادات التمويل الداخلي في ميزانية البلدية شهدت تحسنا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، حيث أنه في سنة 2012 شكلت ايرادات التمويل الداخلي نسبة 7,15% من مجموع ايرادات الميزانية، بينما شكلت نسبة 15,81% لسنة 2022 .

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية لبلدية حاسي خليفة

تلعب مصادر التمويل الخارجية للبلدية دورا مهما في تمويل ميزانيتها، وتتمثل هذه المصادر في المساعدات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات العمومية، وما يقدمه الصندوق المشترك للجماعات المحلية، بالإضافة إلى القروض، الهبات، التبرعات والوصايا، وتأتي الموارد الخارجية كمرحلة ثانية، تلجأ إليها البلدية عند الحاجة، إن لم تكن الموارد الذاتية كافية لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في الميزانية المحلية.

الفرع الأول: إعانات الدولة والجماعات العمومية

تهدف هذه الإعانات إلى التخفيف من عبء الميزانية المحلية ومساعدة الوحدات المحلية الممثلة في البلدية على تنفيذ برامجها التنموية، خاصة الفقيرة منها وتساهم الدولة في تمويل مشاريع التنمية المحلية عن طريق المخططات المحلية للتنمية والبرامج الخاصة والصناديق المخصصة لتنمية بعض المناطق، وتندرج وفق مدونة الميزانية للبلدية تحت حساب تحصيلات وإعانات ومساهمات بالنسبة لقسم التسيير، وتحت حساب تزويدات بالنسبة لقسم التجهيز.

نستعرض فيما يلي تطورات تلك الإعانات لفائدة بلدية حاسي خليفة لسنوات المدروسة:

الجدول رقم(06): يوضح مجموع الإعانات لفائدة ميزانية بلدية حاسي خليفة لسنوات المدروسة.

	سنة 2012	سنة 2015	سنة 2018	سنة 2022
اعانات الدولة	**86,444,167.32**	**79,159,900.96**	**96,725,500.00**	**286,577,217.08**
إعانات أخرى	**516,000.00**	**0.00**	**0.00**	**19,269,635.92**
إعانات الولاية	**118,975,974.88**	**125,082,448.56**	**76,919,539.73**	**89,863,803.82**
المجموع	**205,936,142.20**	**204,242,349.52**	**173,645,039.73**	**395,710,656.82**

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

الشكل (03): منحنى يبين تطورات إعانات الدولة والجماعات العمومية

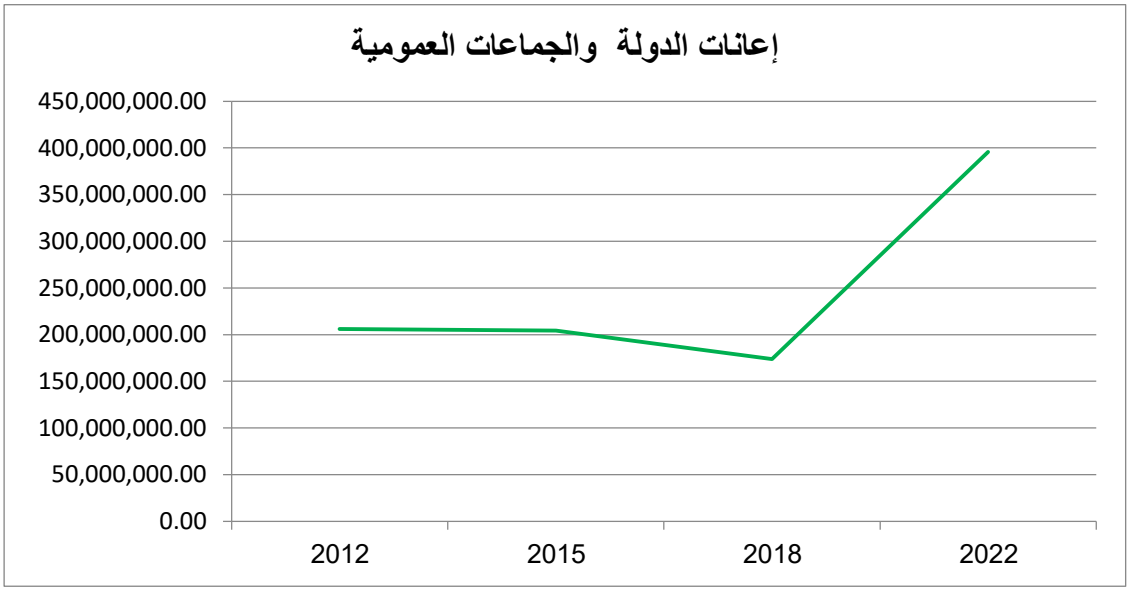

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

من خلال المعطيات التي تضمنها الجدول السابق، بالإضافة الى المنحنى البياني؛ يمكن القول أن الإعانات الموجهة لميزانية البلدية من طرف الدولة والجماعات العمومية الأخرى، خاصة خلال السنة الأخيرة قد شهدت قيمتها ارتفاعا كبيرا؛ بنسبة تعدت الضعف مقارنة بسنة 2018، وهو ما يعني وجود عجز في تمويل التنمية المحلية وتحقيق الأهداف المرصودة من طرفها، كون أن اعانات الدولة تأتي كمرحلة ثانية، في حال عجز الموارد الذاتية للبلدية عن ضمان الحفاظ على توازنها المالي، ويعود ذلك لقلة الموارد المالية أو عدم كفايتها مقابل الاحتياجات والمتطلبات المجتمعية المتزايدة.

واستنادا الى الجدول رقم (06) الذي يعرض مختلف اعانات الدولة والجماعات العمومية خلال السنوات المدروسة، نصل إلى تحديد نسب تلك المساهمات مقارنة بباقي مجموع الايرادات، وذلك من خلال الجدول الموالي.

الجدول رقم(07): يوضح مجموع الإعانات مقابل مجموع إيرادات ميزانية بلدية حاسي خليفة للسنوات المدروسة (2012، 2015، 2018، 2022).

السنوات	مجموع الإعانات (دج)	مجموع ايرادات الميزانية (دج)	النسبة %
2012	205,936,142.20	338,515,562.07	%60.84
2015	204,242,349.52	370,613,716.19	%55.11
2018	173,645,039.73	349,182,428.10	%49.73
2022	395,710,656.82	570,642,528.12	%69.34

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

من خلال الجدول السابق يتبين أن حاجة البلدية للإعانات تجاوزت نسبة ال 50% من مجموع إيرادات الميزانية وهو ما يؤكد عجزها عن تغطية إنفاقها الميزانياتي بالاعتماد على مصادرها الذاتية .

الفرع الثاني: إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

إن الهدف من إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية هو تقديم الإعانات للجماعات الإقليمية ومنها البلدية لتقليص احتياجاتها من الموارد المالية، خاصة الفقيرة منها، ولقد خصص المشرع الجزائري جزءا هاما من مداخيل الضرائب و الرسوم لفائدة هذا الصندوق الذي يقوم بدوره بتوزيعها على الوحدات المحلية وفق ضوابط محددة.

وفي ما يلي نستعرض ممنوحات هذا الصندوق لبلدية حاسي خليفة خلال الفترة محل الدراسة:

الجدول رقم(08): يوضح مساهمات صندوق التضامن والضمان (الصندوق المشترك) للجماعات المحلية في ميزانية بلدية حاسي خليفة للسنوات المدروسة.

السنوات	مجموع إعانات الصندوق (دج)	مجموع ايرادات الميزانية (دج)	النسبة %
2012	108,371,294.00	338,515,562.07	%32.01
2015	122,460,105.00	370,613,716.19	%33.04
2018	111,606,914.00	349,182,428.10	%31.96
2022	84,733,149.25	570,642,528.12	%14.85

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

كما هو موضح في الجدول فإن ممنوحات صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية لفائدة بلدية حاسي خليفة شهدت تراجعا، بعدما كانت مساهمات الصندوق الى غاية سنة 2018 تمثل ما يقارب 32% من مجموع الإيرادات، تراجعت سنة 2022 حيث قدرت بـ .%14.85

الشكل (04): منحنى يبين تطورات إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

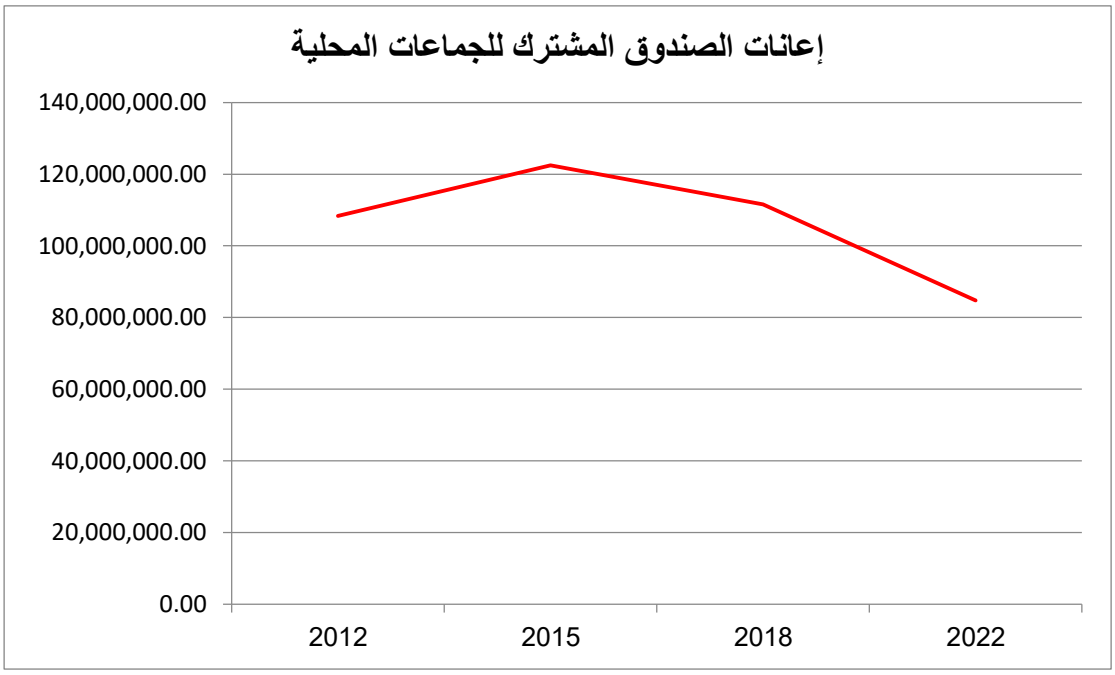

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

الجدول رقم(09): يوضح مساهمات مصادر التمويل الخارجي في ميزانية بلدية حاسي خليفة للسنوات المدروسة.

السنوات	مساهمات التمويل الخارجي(دج)	مجموع ايرادات الميزانية (دج)	النسبة %
2012	314,307,436.20	338,515,562.07	%92.85
2015	326,702,454.52	370,613,716.19	%88.15
2018	285,251,953.73	349,182,428.10	%81.69
2022	480,443,806.07	570,642,528.12	%84.19

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

الجدول رقم(10): يوضح نسبة مساهمة ايرادات مصادر التمويل الداخلي ومصادر التمويل الخارجي في ميزانية بلدية حاسي خليفة للسنوات المدروسة.

السنوات	ايرادات التمويل الداخلي (%)	ايرادات التمويل الخارجي (%)
2012	%7.15	%92.85
2015	%11.85	%88.15
2018	%18.31	%81.69
2022	%15.81	%84.19

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

يبين الجدول السابق نسبة مساهمة مصادر التمويل الداخلية المتمثلة في مختلف ايرادات الجباية المحلية وعائدات أملاك البلدية، مقابل نسبة مصادر التمويل الخارجية المتمثلة في مختلف الاعانات الحكومية واعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات الحلية، في تمويل ميزانية بلدية حاسي خليفة خلال سنوات الفترة المدروسة، حيث نخلص إلى اعتماد الميزانية على التمويل الخارجي بنسبة تعدت 80%، رغم تراجعها في السنوات الأخيرة مقارنة بالسنوات الماضية ففي سنة 2012 بلغت نسبة 92.85% بينما قدرت إلى غاية سنة 2022 بنسبة 84.19%، وبالعودة إلى الجدولين رقم (07) و(08) نجد أن البلدية اعتمدت في السنوات الأخيرة على إعانات الدولة بنسبة كبيرة متزايدة مقارنة بنسبة ممنوحات الصندوق المشترك للتضامن والضمان للجماعات المحلية، إذ قدرت هذه الأخيرة إلى غاية سنة 2022 بـ14.85% ونسبة 69.34% لإعانات الدولة.

الشكل (05): يوضح مساهمة التمويل الداخلي مقابل التمويل الخارجي في ميزانية بلدية حاسي خليفة لسنة 2022.

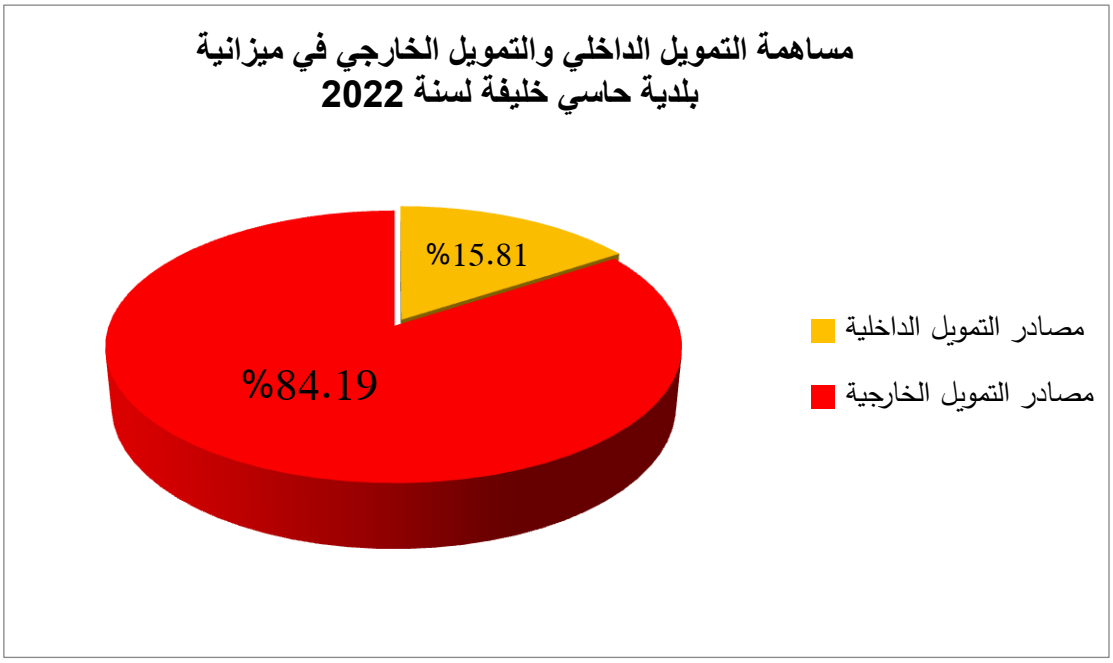

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

مما سبق نستنتج أن ايرادات ميزانية بلدية حاسي خليفة تعتمد اعتماد كبيرا على اعانات الدولة والصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، وذلك يدل على ضعف الموارد الداخلية وقصور دور الجباية المحلية باعتبارها أهم ركيزة لعملية التمويل المحلي وتليها أملاك البلدية ومقدراتها المالية والعقارية، وهو ما يعني عدم استقلالية هذه البلدية عن السلطة المركزية وحاجتها المستمرة للتمويل الخارجي والاعانات الحكومية.

بالرغم من امتلاك بلدية حاسي خليفة لعديد الموارد المالية المحلية، لكنها ضلت تلجأ إلى الاستعانة بالموارد الخارجية نتيجة عدم اكتفائها بمواردها الذاتية، وهذا يدل على وجود عدة أسباب معيقات للاستفادة من تلك الايرادات أو استثمارها، وفيما يلي نذكر بعضها:

- ضعف نسبة تحصيل الجباية المحلية من قبل بلدية حاسي خليفة رغم تعددها، ومنها: الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات، رسم الذبح، رسم الحفلات، الرسم العقاري، الرسم على النشاط التجاري والصناعي والغير تجاري، ضرائب مباشرة وغير مباشرة (التلوث، رفع القمامة..)، ويعود ذلك إلى ضعف التحصيل من طرف أمين خزينة البلدية،

فبعد إرسال سند التحصيل من طرف إدارة البلدية، لا يتم متابعة تحصيلها من طرف أمين الخزينة البلدي.

- التهرب الضريبي الذي تعاني منه البلدية، حيث يمتنع المكلفون بالضريبة عن تسديد الضرائب المستحقة عليهم بتجنب عمليات الرقابة باتباع بعض الأساليب، مثل: غلق المحلات عند علمهم بوجود عملية رقابة.

- احتكار الدولة للتشريع الضريبي باستحواذها على الضرائب ذات المردود العالي، ومن ثم توزيعها بطريقة غير عادلة مع احتكارها لنسبة معتبرة منها، باستثناء بعض الرسوم البسيطة التي تركت صلاحية تقييمها للمجلس الشعبي البلدي.
- مستويات بعض أعضاء المجلس الشعبي البلدي الثقافية والعلمية وكذا كفاءتهم الإدارية لا تؤهلهم للتسيير العقلاني والجيد لمقدرات البلدية ومواردها المالية.
- في السابق كانت البلدية موكلة بأراضي اقليمها الجغرافي، أما في الوقت الحالي فالوكالة العقارية هي الموكلة بذلك، وعليه فإن إجراءات استغلال هذه الأراضي واستثمارها بما يعود بإيرادات لميزانية البلدية أصبح أكثر تعقيدا.
- جهل وإهمال البلدية للعديد من ممتلكاتها، والتي تستدعي عملية إعادة التثمين لاستغلالها واعتبارها مورد دائم لتمويل ميزانيتها.
- ضعف المبادرات لاستحداث ايرادات جديدة وبدائل للتمويل المحلي.[1]

إن عجز الموارد المحلية للبلدية عن ضمان تمويل الميزانية وحاجتها الدائمة للإعانات الحكومية، يلزمها إيجاد مصادر بديلة للتمويل لسد عجزها وتحقيق استقلاليتها.

المطلب الثالث: بدائل التمويل المحلي لبلدية حاسي خليفة

ان سعي الدولة لتحقيق اللامركزية الحقيقة وسعيها الدائم لتحقيق التنمية المحلية وتلبية حاجيات المجتمع المحلي، يوجب اعطاء البلديات صلاحيات أوسع وحثها على توفير مواردها المالية الذاتية، لضمان سيرها وتحقيق سياساتها والتخلي عن تبعيها للمركزية من جهة وتخفيف

[1] – مقابلة مع رئيس مصلحة الشؤون المالية والحركة الاقتصادية لبلدية حاسي خليفة، مكتب الميزانية والمحاسبة، بتاريخ 2023/05/15.

العبء عنها من جهة أخرى، وهو ما يفرض على البلدية بحث سبل وآليات وبدائل أخرى للتمويل المحلي.

الفرع الأول: ترشيد النفقات المحلية

تشرف السلطات المحلية على توجيه النفقات نحو المتطلبات الأولية من خلال التحكم في الإنفاق وتوجيه التمويل المحلي لترقية الممتلكات وترقية الاستثمار المنتج، فعصر تدخل الدولة لسد النفقات المتزايدة للتسيير قد ولى وحان الوقت لسعي البلدية نحو إيجاد مشاريع جديدة وفق مصادر تمويل جديد تواءم المقاربة الاقتصادية للحكومة.

إن التحكم في النفقات المحلية وذلك بترشيد الإنفاق وإعادة النظر في توزيع الأعباء بين السلطات المركزية والسلطات المحلية. وتكييف برامج التدريب والتكوين لرؤساء المجالس المحلية تماشيا مع متطلبات التنمية والمحيط وربطها بمستويات الخدمة العمومية المحلية وتفعيلها. وتعزيز آليات مشاركة المواطنين في اقتراح البرامج التنموية وتمويلها والرقابة على مدى تجسيدها[1]

ونستعرض فيما يلي الموازنة العامة للميزانية للسنوات (2012، 2015، 2018، 2022):

الجدول رقم(11): يوضح الموازنة العامة للميزانية لبلدية حاسي خليفة لسنوات الدراسة.

السنوات	النفقات الحقيقية	الايرادات الحقيقية	حالة الموازنة (عجز/فائض)	ملاحظة
2012	285,665,932.83	405,771,869.02	120,105,936.19	فائض
2015	420,563,021.22	558,944,150.54	138,381,129.32	فائض
2018	321,887,468.45	379,163,540.01	57,276,071.56	فائض
2022	531,988,749.23	626,758,222.48	94,769,473.25	فائض

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

[1] – نور الهدى برنو، "**آليات تنويع وترقية مصادر التمويل المحلي للبلدية بالجزائر وتحدياته**"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد09، العدد02، جوان 2018، ص ص: 316،335.

الشكل (06): يوضح الموزانة العامة لميزانية بلدية حاسي خليفة للسنوات المدروسة.

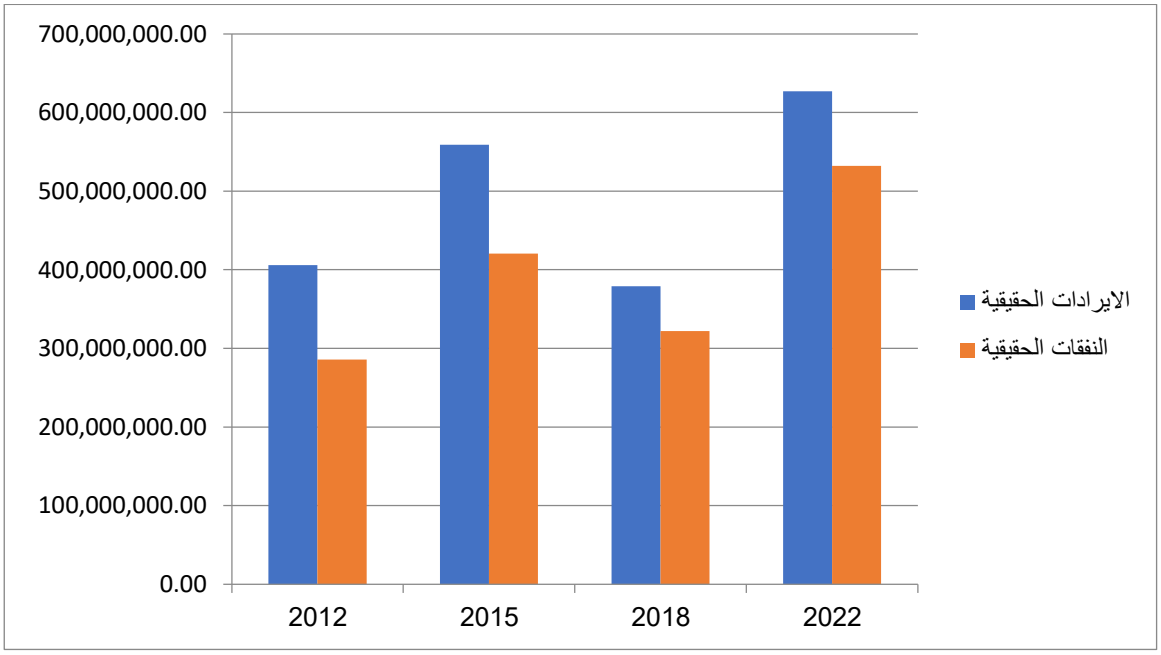

المصدر: من اعداد الطالبين بناءا على الحساب الإداري لسنوات 2012، 2015، 2018، 2022.

استنادا للمعطيات المبينة في الجدول أعلاه والموضحة في المخطط المرفق يتبن لنا أن النفقات والإيرادات شهدت تزايدا مستمرا، حيث أن العلاقة كانت طردية بينهما أي انه كلما زادت الإيرادات زادت النفقات من سنة 2012 إلى غاية 2015 وذلك راجع إلى البحبوحة المالية التي ميزت هذه الفترة.

أما في السنوات الأخيرة فقد تقلصت الإيرادات مما تبعها تقلص في النفقات وذلك راجع إلى تراجع أسعار البترول، الذي أثر على الميزانية العامة للدولة، مما أدى بهذه الأخيرة إلى خفض قيمة الاعانات الموجهة للجماعات المحلية، إلا أن الشيء الإيجابي والذي يمكن الإشارة إليه هو انه قد تم تحقيق فائض أيضا في الإيرادات لسنة 2018، كما نلاحظ عودة صعود قيمة الايرادات والنفقات لسنة 2022

وللإشارة فإن الموازنة تمثل ناتج طرح النفقات من الايرادات، فإذا كانت الإيرادات اكبر من النفقات ففي هذه الحالة نقول انه تحقق فائض في الإيرادات، أما إذا كان العكس نقول انه قد تم تسجيل عجز في الميزانية.

الفرع الثاني: ترقية الاستثمارات المنتجة

إن ترقية الاستثمارات المنتجة يكون من خلال مرافقة ديناميكية اقتصادية محلية للبلدية والقطاع الخاص لجلب الاستثمار المجدي وتوجيهه نحو النشاطات الخالقة للثروة ولا يكون لك إلا من خلال:

- تسهيل الإجراءات وتشجيع المستثمرين وتهيئة مناطق نشاط جديدة وتوطين استثمارات، وهو ما تسعى بلدية حاسي خليفة للقيام به في الفترة الأخيرة، حيث كما ذكرنا سابقا أنها تخصص منطقة نشاطات تتربع على مساحة 20 هكتارا، كما تسهل اجراءات الحصول على رخص الاستغلال والنشاط للمؤسسات المنتجة.
- تنمية الفلاحة كرهان أساسي للتنمية المحلية وتحسين إجراءات الحصول على العقار، لاستغلاله في ميدان مدر للثروة وهو ما تسعى إليه بلدية حاسي خليفة، فقد قامت بإنشاء 22 محيطا فلاحيا بمساحة اجمالية تقدر بـ 14394 هكتارا.
- دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتعزيز التنمية الصناعية والإنتاجية والاقتصادية.

كما أن هناك جملة من المقترحات لترقية الاستثمارات المنتجة:

- تشجيع قيام نهضة اقتصادية في الوسط الريفي وتصبح بذلك عامل لجذب المتعاملين الاقتصاديين.
- إنشاء مؤسسات بنكية مختصة كشريك يمول المشاريع التنموية على مستوى البلديات لإنعاش ديناميكية اقتصادية واجتماعية بما يتوافق مع المستجدات العصرية.[1]
- تطوير القدرات الفنية والاقتصادية للمشروعات وإعداد الدراسات الفنية.
- التخلص من المخزونات الراكدة أو إفادة وحدات محلية أخرى بها.
- تهيئة مناخ المناسب للاستثمار.
- تشجيع وتنظيم الجهود الذاتية الخاصة بالأفراد ورجال الأعمال واسناد بعض الخدمات إلى شركات خاصة والتنسيق بين المؤسسات والبنوك المتخصصة.

[1] -نور الدين حاروش، ياسمين لغواطي، "**الاستقلالية المالية المحلية في الجزائر وتحديات التنمية بين النص والواقع**"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص137.

- الاهتمام بالسياحة كمصدر للتمويل الذاتي، كما أنه لا بد من تفعيل آليات المشاركة الشعبية في المشروعات والوحدات المحلية.[1]

الفرع الثالث : استحداث آليات محلية لتحسين الجباية المحلية

ترتبط أسباب قلة وجود بدائل للتمويل المحلي عند البلديات بالدرجة الأولى بمواردها وأملاكها الذاتية، ومن أجل القضاء على هذه الأخيرة يتوجب إصلاح وتثمين مواردها وأملاكها.

إن اعتبار الجباية المحلية أحد البدائل الفعالة والمهمة لعملية تمويل ميزانية البلدية، يتطلب وجود آليات وتحقيقها، ولا يكون ذلك إلا من خلال ما يلي:

- إعادة التوزيع للنسب المطبقة بين الدولة والجماعات المحلية: فمثال الضريبة على الملكية، التي لا تعود منها إلا نسبة 20% فقط لصالح البلدية فمن الأجدر إعادة النظر في تقييم هذه النسب برفع حصة البلدية، كما تم التطرق إليه في قانون الجباية المحلية الذي هو حاليا بصدد الدراسة والتمحيص من طرف الجهات الوصية.[2]
- التحكم الأحسن في إنشاء الضريبة وتحصيلها: نظرا لما تتميز به الضرائب من محدودية، فإنه يجب إعادة النظر في إمكانية بعث أو أنشاء رسوم محلية جديدة تساهم في إنعاش مالية البلدية.
- تأطير الموارد: تبقى البلدية العنصر الفقير فيما يخص الموارد البشرية وتعاني نقصا في التأطير وتدني في التأهيل، وأمام هذه الحالة فلا يمكن اعتماد أي من السياسيات اللامركزية المستقرة والثابتة دون توفر الكفاءات البشرية والتكفل بها.
- عصرنة التقنيات المتعلقة بتسيير مالية البلدية: إن تحسين الحالة المالية للبلدية، لا يجب أن يقتصر على الايرادات فقط فالإجراءات الخاصة بهذه الأخيرة، يجب أن تتبع بالضرورة بترتيبات أخرى، ترمي إلى ترشيد النفقات المحلية.

[1] – صورية مباركية، أمال دريد، **عجز الميزانيات المحلية وآليات التمويل البديل**، مذكرة ماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021، ص52.

[2] – مقابلة مع رئيس مكتب متابعة حسابات ميزانيات البلديات بالولاية، مكتب متابعة حسابات ميزانيات البلديات، بتاريخ 2023/05/12.

خلاصة الفصل الثاني

حسب المعطيات المدروسة لبلدية حاسي خليفة نستنتج أن ايراداتها تعتمد اعتمادا شبه كلي على الإعانات الحكومية ومساهمات الصندوق المشترك للتضامن والضمان للجماعات المحلية، مقابل ضعف الموارد الداخلية ويعود ذلك إلى محدودية الجباية المحلية رغم اعتبارها أهم ركائز التمويل المحلي ويليها ايرادات أملاك البلدية من مقدراتها المالية والعقارية.

إن الانخفاض الكبير المسجل في مساهمات مصادر التمويل الداخلية مقابل ارتفاع مساهمات مصادر التمويل الخارجي لميزانية البلدية يعني عدم استقلاليتها عن السلطة المركزية وتبعيتها شبه الكلية لها.

الخاتمة

إن التمويل المحلي أساس تخطيط السياسات التنموية وتحويلها إلى أهداف تحقق المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية لساكنة الإقليم، وترتبط أهمية التمويل بدرجة تنوع مصادر التمويل الخاص بالبلدية كونها الوحدة الأكثر تجسيدا للامركزية الإدارية وتتميز بمرونة التحصيل وبذلك تستطيع القيام بصلاحياتها المختلفة بنوع من الاستقلالية و الاريحية في التسيير.

لقد أثبتت مصادر التمويل الجبائية التقليدية محدوديتها والتي أصبحت لا تغطي ضروريات الإنفاق المحلي، ومن هنا استوجب على البلديات خلق مصادر إيرادات غير الجبائية، والتي باتت تشكل التحدي المفروض عليها وهذا لإعادة النظر فيه لإنعاش التمويل المحلي.

هذه الوضعية أدت بالبلديات إلى الاعتماد على التمويل الخارجي باللجوء إلى مساعدات الدولة خاصة فيما يتعلق بتمويل قسم التجهيز و الاستثمار وهي في الغالب مساعدات مرتبطة بقدر من الرقابة المركزية وهو الأمر الذي لا يتفق مع متطلبات الحكم المحلي بقدر ما يتفق مع متطلبات الإدارة المحلية .

وفي مقابل هذا العجز التمويلي، قد بات واضحا أن حل هذه الإشكالية إنما يتطلب تظافر جهود كل من الدولة والجماعات المحلية، إذ أن الدولة مطالبة بالتكفل بإصلاح النظام الجبائي المحلي واعتماد قانون خاص بالجباية المحلية وتفعيله، بالإضافة إلى تفعيل قدرة المنظومة المالية المصرفية وتعزيز التنافس التنموي والتضامن بين الأقاليم المحلية، وأن البلدية مطالبة بخوض معترك جديد كفاعل اقتصادي تفرضه طبيعة وضرورة المرحلة المتمثلة في ترقية الاستثمارات المنتجة التي تخلق الثروة ومناصب شغل وإنتاج متنوع مع ترشيد النفقات المحلية واقتصارها على النفقات الضرورية واستحداث آليات محلية لتحسين الجباية المحلية.

كما يمكن في إطار ذلك تقديم بعض التوصيات والاقتراحات الآتية:

- الاهتمام بنوعية الموظفين المشرفين على مصالح البلدية، خاصة من المستوى التعليمي والمعرفي وتكوينهم لضمان تسيير أفضل.
- اختيار الكفاءات في العمليات الانتخابية لتسيير عملية التنمية المحلية من خلال وضع وضبط شروط للمترشحين (كمؤهل العلمي والخبرة المهنية).

- السعي لمعالجة التهرب الضريبي وهدر المال العام للبلدية، كالقيام بعمليات تحسيسية من أجل دفع الذين تم فرض عليهم الضرائب والرسوم لتسديد ما عليهم لان ذلك سيؤدي في الأخير إلى تحقيق عملية التنمية.
- اللجوء الى خلق استثمارات جديدة منتجة عن طريق القروض المالية المقدمة من طرف البنوك.
- تشجيع المساهمات من تبرعات وعمل تطوعي، ومساعدات رجال الأعمال في الدفع بعلميات الاستثمار وخلق مناصب الشغل وإنشاء وحدات انتاجية جديدة.
- الاعتماد على مبدأ التشاركية والمشاركة الشعبية في التسيير من أجل خلق الثقة بين الرئيس والمرؤوس وتوحيد كل الجهود لتحقيق التنمية المحلية.
- فتح المجال أمام البلديات لإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية، من خلال تخصيص ايرادات مالية لذلك والدفع بها الى خلق ثروة محلية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

القوانين:

1- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادر بتاريخ 1995/12/31، المتضمنة الأمر رقم 95-27، المؤرخ في 1995/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 1996.

2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 85، الصادر بتاريخ 2006/12/27، المتضمنة القانون رقم 06-24، المؤرخ في 2006/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2007.

3- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 1984/02/07، المتضمنة القانون رقم 84-09، المؤرخ في 1984/02/04، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

4- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادر بتاريخ 1967/01/18، المتضمنة الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 1967/01/18، المتعلق بالقانون البلدي.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، الصادر بتاريخ 2014/04/02، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 14-116، المؤرخ في 2014/03/24، المتضمن إنشاء الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و يحدد مهامه وتنظيمه وسيره.

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، الصادر بتاريخ 2011/07/03، المتضمنة القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22، المتعلق بالبلدية.

7- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، الصادر بتاريخ 1980/12/31، المتضمنة القانون رقم 80-12، المؤرخ في 1980/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1981.

8- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، الصادر بتاريخ 2008/10/08. المتضمنة الأمر رقم 08-02، المؤرخ في 2008/07/24، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، الصادرة بتاريخ 2021/08/31. المتضمنة الأمر الرئاسي رقم 21-13، المؤرخ في 2021/08/31، المتعلق بالبلدية.

10- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادرة بتاريخ 2017/12/28، المتضمنة القانون رقم 17-11، المؤرخ في 2017/12/27، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

11- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 92، الصادر بتاريخ 1999/12/25، المتضمنة القانون رقم 99-11، المؤرخ في 1999/12/23، المتضمن قانون المالية لسنة 2000.

12- الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 1990/04/11، المتضمنة القانون رقم 90-08 المؤرخ بتاريخ 1990/04/07، المتعلق بالبلدية.

13- الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادر بتاريخ 2008/08/27، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 98-370، المؤرخ في 1998/11/23، والمتعلق بتصنيف البلديات أو التجمعات البلدية في محطات مصنفة.

14- قانون الرسوم على رقم الأعمال، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2020.

15- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2019.

16- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2022.

ثانيا: قائمة المراجع

باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- بوضياف أحمد، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

2- بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، دار ريحانة، الجزائر، 2013.

3- بوعمران عادل، **البلدية في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2010.

4- حنفي عبد الغفار، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2007.

5- خلاصي رضا ، **النظرية الجبائية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6- رفاعي ممدوح، سالم محمد، **إدارة الحكم المحلي**، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2009.

7- عبد الحميد عبد المطلب، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 2001.

8- عجام ميثم، **التمويل الدولي**، دار الزهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

9- عدلي ناشد سوزي ، **المالية العامة: النفقات العامة الإيرادات العامة الميزانية العامة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003.

10- عشي علاء الدين، **مدخل القانون الإداري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

11- عطوى فوزي، **المالية العامة(النظم الضريبية وموازنة الدولة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

12- هيثم محمد الزغبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر، الأردن، 2000.

ب- الرسائل الجامعية:

1-بن عثمان شويح، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)**، رسالة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

2-خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر "واقع وآفاق"**، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2011.

3-دوداح أمال، مشري نبيلة، **قانون البلدية الجديد وأثره على التنمية المحلية "دراسة حالة بلدية يسر 2011-2016"**، مذكرة ماستر، إدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2016.

4-سلاوي يوسف، **التنمية في إطار الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

5-طيبي سعاد، **الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية**، رسالة ماجستير، إدارة ومالية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2002.

6-عشاب لطيفة ، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر**، مذكرة ماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

7-قطاف نبيل، **دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات "دراسة ميدانية لبلدية بسكرة 2000-2006"**، رسالة ماجستير، نقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

8-لمير عبد القادر، **الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية أدرار**، رسالة ماجستير، اقتصاد وإدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر،2014.

9-مباركية صورية ، دريد أمال، **عجز الميزانيات المحلية وآليات التمويل البديل**، مذكرة ماستر، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021.

ج- المجلات:

1-أونيسي ليندة، "**المخطط البلدي للتنمية ودورة في تنمية البلدية**"، مجلة الدراسات الأكاديمية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، جوان 2016.

2-برنو نور الهدى، "**آليات تنويع وترقية مصادر التمويل المحلي للبلدية بالجزائر وتحدياته**"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد09، العدد02، جوان 2018.

3-بن ناصر وهيبة، "**التمويل المحلي ودوره في عملية التنمية المحلية**"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العدد06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، جوان 2013.

4-حاروش نور الدين، لغواطي ياسمين، "**الاستقلالية المالية المحلية في الجزائر وتحديات التنمية بين النص والواقع**"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد08، العدد 01، جامعة الجزائر3، 2020.

5-زوين الصادق، رجراج الزوهير، "**فعالية الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**"، مجلة دراسات جبائية، المجلد08، العدد01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2019.

6-مرزوقي عمار، **تحضير وتنفيذ ميزانية البلدية**، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد02، العدد01، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2012.

د- الملتقيات:

1-خليل عبد القادر، بوفاسة سليمان، **(دور الوساطة المالية التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة)**، ملتقى دولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 01 و02 أفريل 2006.

هـ- المواقع الالكترونية:

1-علالي مختار، "**مفهوم الميزانية وتحضيرها والمصادقة والرقابة عليها**"، جريدة الوسط، مقال نشر بتاريخ 2020/05/19، الموقع الالكتروني: **https://cutt.us/Hnln0**، تاريخ التصفح: 2023/03/20.

2-معجم المعاني الجامع، الرابط الالكتروني: https://www.almaany.com/ar/ ، تاريخ زيارة الموقع 2023/03/15.

3-وكالة الأنباء الجزائرية، " **قانون البلدية: 6 تعديلات من أجل الانسجام مع نظام الانتخابات الجديد**"، مقال نشر بتاريخ 2021/11/05، الموقع الالكتروني: https://www.aps.dz/ar/algerie/115263-6 ، تاريخ زيارة الموقع: 2023/03/19.

مراجع باللغة الأجنبية:

1- LABIE FRANÇOIS, **Finances Locales**, Ed Dalloz, France, 1995.
2- RAHMANI CHERIF, **Les finances des communes algériennes**, casba edition, Algérie, 2002.

الفـهرس الصفحة

إهداء.....**I**
شكر وتقدير.....**II**
مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبلدية والتمويل المحلي

مقدمة الفصل الأول.....07
المبحث الأول: ماهية البلدية.....08
المطلب الأول: مفهوم البلدية.....08
الفرع الأول: تعريف البلدية.....08
الفرع الثاني: تطور نظام البلدية في الجزائر.....09
الفرع الثالث: خصائص البلدية.....12
المطلب الثاني: هيئات البلدية.....14
الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي.....14
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي.....14
الفرع الثالث: الهيئة الإدارية للبلدية.....19
المطلب الثالث: ميزانية البلدية.....20
الفرع الأول: ماهية ميزانية البلدية.....21
الفرع الثاني: إعداد الميزانية البلدية.....22
الفرع الثالث: تنفيذ ميزانية البلدية.....24
المبحث الثاني: ماهية التمويل المحلي.....26
المطلب الأول: مفهوم التمويل المحلي.....26
الفرع الأول: تعريف التمويل المحلي.....26
الفرع الثاني: أهمية التمويل المحلي.....27
الفرع الثالث: شروط التمويل المحلي.....28
المطلب الثاني: مصادر التمويل المحلي.....29
الفرع الأول: مصادر التمويل المحلي الداخلية.....29
الفرع الثاني: مصادر التمويل المحلي الخارجية.....36

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه التمويل المحلي.....42
الفرع الأول: مشاكل التمويل الداخلي.....42
الفرع الثاني: مشاكل التمويل الخارجي.....42
خلاصة الفصل الأول.....44
الفصل الثاني: التمويل المحلي لبلدية حاسي خليفة 2012-2022
مقدمة الفصل الثاني.....46
المبحث الأول: تقديم بلدية حاسي خليفة.....47
المطلب الأول: التعريف ببلدية حاسي خليفة.....47
الفرع الأول: الموقع الجغرافي لبلدية حاسي خليفة.....47
الفرع الثاني: نشأة وتطور بلدية حاسي خليفة.....47
الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبلدية حاسي خليفة.....48
المطلب الثاني: إمكانيات بلدية حاسي خليفة.....50
الفرع الأول: إمكانيات البلدية في المجال الاجتماعي.....50
الفرع الثاني: إمكانيات البلدية في المجال الاقتصادي.....51
المبحث الثاني: مصادر المويل لبلدية حاسي خليفة 2012-2022.....53
المطلب الأول: مصادر التمويل الداخلية لبلدية حاسي خليفة.....53
الفرع الأول: الجباية المحلية.....53
الفرع الثاني: إيرادات أملاك البلدية.....56
المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية لبلدية حاسي خليفة.....59
الفرع الأول: إعانات الدولة والجماعات الأخرى.....59
الفرع الثاني: إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية.....61
المطلب الثالث: بدائل التمويل المحلي لبلدية حاسي خليفة.....65
الفرع الأول: ترشيد النفقات المحلية.....66
الفرع الثاني: ترقية الاستثمارات المنتجة.....68
الفرع الثالث: استحداث آليات لتحسين الجباية المحلية.....69
خلاصة الفصل الثاني.....70
الخاتمة.....71

قائمة المراجع.....73
الفهرس.....79
قائمة الجداول والأشكال.....82

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول رقم(01)	ايرادات الجباية المحلية	48
الجدول رقم(02)	ايرادات الجباية المحلية مقابل إيرادات الميزانية	50
الجدول رقم(03)	ايرادات أملاك البلدية	51
الجدول رقم(04)	ايرادات أملاك البلدية مقابل ايرادات ميزانية	52
الجدول رقم(05)	ايرادات التمويل الداخلي مجموع ايرادات ميزانية	53
الجدول رقم(06)	مجموع الإعانات لفائدة ميزانية	54
الجدول رقم(07)	مجموع الإعانات مقابل إيرادات الميزانية	55
الجدول رقم(08)	مساهمات(الصندوق المشترك) للجماعات المحلية للميزانية	56
الجدول رقم(09)	مساهمات مصادر التمويل الخارجي في ميزانية	57
الجدول رقم(10)	نسبة مساهمة ايرادات مصادر التمويل الداخلي ومصادر التمويل الخارجي	57
الجدول رقم(11)	الموازنة العامة لميزانية بلدية حاسي خليفة	60

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل رقم(01)	منحنى يبين تغيرات ناتج الجباية المحلية	48
الشكل رقم(02)	منحنى يبين تغيرات ايرادات أملاك البلدية	51
الشكل رقم(03)	منحنى تطورات إعانات الدولة والجماعات العمومية	54
الشكل رقم(04)	منحنى إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية	56
الشكل رقم(05)	مساهمة التمويل الداخلي مع التمويل الخارجي في الميزانية	58
الشكل رقم(06)	الموزانة العامة لميزانية	61

ملخص:

إن التمويل المحلي أساس تخطيط السياسات التنموية المحلية، كما أنه يعتبر من أكبر التحديات والرهانات التي تواجه البلديات، وبالرغم من تكريس اللامركزية الادارية إلا أنها لم تحقق استقلالها المالي اتجاه السلطة المركزية، ويرجع ذلك إلى ضعف التمويل من موارد محلية جبائية وغير جبائية، وفي ظل العجز التمويلي توجب على البلديات البحث عن آليات وسبل وبدائل لضمان تمويل ميزانيتها وتحقيق استقرارها المالي.

الكلمات المفتاحية: التمويل المحلي، البلدية، التنمية المحلية، الموارد المحلية.

Abstract:

Domestic funding is to be considered as the domestic developmental policies planning base. It is also seen as the most major stake and challenge that municipalities would face. Despite dedicating administrative decentralization, it has not achieved any financial independence of its own towards the central authority, that is due to the funding vulnerability that comes out from both fiscal and non-fiscal local resources. Under this particular circumstance of shortages of funds, municipalities have no other option but to find out other alternatives and new ways to ensure funding their budgets, and so to come up with financial independence of its own.

Keywords: domestic funding, municipal, domestic development, local resources.